مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الحماية القانونية الدولية للمناخ في ضوء اتفاقية باريس لعام ٢٠١٥.

الدكتور/ علي سيف النامي

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٣ - السنة ٤٦

صفر ١٤٤٤هـ - سبتمبر ٢٠٢٢م

الحماية القانونية الدولية للمناخ في ضوء اتفاقية باريس لعام ٢٠١٥

الدكتور/ علي سيف النامي(*)

ملخص:

تعد مشكلة تغير المناخ من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في القرن الحادي والعشرين؛ إذ إن معدل درجات الحرارة في ارتفاع مطرد ؛ وهو ما أدى إلى كوارث طالت كثيراً من بقاع العالم، وما زالت المخاطر تهدد كثيراً من الدول بالاختفاء عن وجه المعمورة؛ ومن ثم حصد ملايين الأرواح نتيجة ارتفاع مستوى سطح البحار؛ لذلك حاول المجتمع الدولي - عن طريق اعتماد اتفاقية باريس للمناخ عام ٢٠١٥، وبتوافق الآراء - الحد من ارتفاع درجات الحرارة وخفض مستوى الكربون في الجو، وجعل متوسط درجات الحرارة العالمية تقل عن درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود لحصر ارتفاعها في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية. وتعد هذه المعاهدة خطوة رئيسية في مجال حماية المناخ بعد عام ٢٠٢٠، وستتناول هذه الدراسة أولاً الجهود الدولية التي أدت إلى انعقادها، ثم نتعرف مضمونها والتزامات الدول فيها، وأخيراً نعرض لكل من الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية في الاتفاقية وقيمتها القانونية.

المقدمة

لقد أدى الاستخدام السيئ للموارد البيئية والثروات الطبيعية إلى التلوث البيئي؛ وترتب على ذلك تدهور في البيئة، واختلال في توازنها؛ ومن ثم هدد الحياة البشرية وكلاً من الثروة الحيوانية والثروة الطبيعية؛ وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى التحرك لمعالجة هذا الأمر ومحاولة الحد من الآثار السلبية لاستغلال الإنسان للبيئة بأسلوب سلبي.

ويعد القانون الدولي للبيئة - بشكل عام - حديثاً نسبياً؛ إذ لم تحظ البيئة ومشكلاتها باهتمام المجتمع الدولي إلا بعد أن تكررت التعديات عليها وألحق الضرر بالإنسان والدول، ولا سيما نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي. وبعد ظهور الآثار السيئة والخطيرة الناجمة عن سوء استغلال البيئة، حاول المجتمع الدولي العمل على الحد من هذه الآثار ومنع الكوارث البيئية التي يمكن أن تحدث في المستقبل القريب،

(*) أستاذ القانون الدولي المشارك -كلية الحقوق - جامعة الكويت.

وبدأت هذه المحاولات، في مطلع سبعينيات القرن الماضي، بالدعوة إلى عقد عدة مؤتمرات تستهدف المحافظة على البيئة ومنع ما يتسبب في تدهورها أو الإساءة إليها.

وانطلاقاً من دور المجتمع الدولي في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، حرصت منظمة الأمم المتحدة على لفت نظر المجتمع الدولي إلى خطر الإضرار بالبيئة وضرورة العمل على تجنب الكوارث التي يمكن أن تحصل في المستقبل نتيجة الاستخدام السيئ للبيئة من قبل الأفراد والدول على حد سواء.

وبالفعل أثمرت الجهود الدولية للمحافظة على البيئة عن عقد أول مؤتمر للأمم المتحدة يؤكد ضرورة حماية البيئة بكل مكوناتها، وكان هذا المؤتمر في ستوكهولم عام ١٩٧١[٢].

وتوالت بعد ذلك المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، غير أن الاهتمام بمشكلة تغير المناخ وانبعاث الغازات السامة نتيجة التقدم الصناعي جاء متأخراً؛ ولعل ذلك يعود إلى انشغال المجتمع الدولي - بداية - بالآثار السلبية التي تتعرض لها البيئة الطبيعية - بشكل مباشر - نتيجة التطور الصناعي والعلمي.

أهمية الدراسة:

لا شك في أن مشكلة تغير المناخ وآثارها السيئة أصبحت من أهم القضايا الرئيسية الدولية ؛ لتعدد أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ويمكن أن نُعرف التغير المناخي بأنه «يعني تغيراً في المناخ يُعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، الذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة»[٣]؛ لذلك كان واجباً على المجتمع الدولي الاهتمام بهذه المشكلة ومحاولة التصدي لها ووضع نظام قانوني يعالجها، وبالفعل قام المجتمع الدولي بعد عشرين عاماً من مؤتمر ستوكهولم، بعقد عدة اتفاقيات بدأت عام ١٩٩٢ باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، تبعها بروتوكول كيوتو عام ١٩٩٧، إلا أن التقارير الدولية - على الرغم من الجهود الدولية - أثبتت أن

(٢) راجع: إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية عام ١٩٧٢.

UN Doc .A/CONF.48/14, at 2 and Corr.1 (1972).

(٣) راجع: المادة ١، الفقرة ٢، من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢.

انبعاثات الغازات الدفيئة[٤] في ازدياد، وأن درجة حرارة الأرض في ارتفاع، وهناك تغيرات مناخية قد تهدد البشرية؛ وذلك بسبب الزيادة المطردة في تلوث الغلاف الجوي؛ نتيجة فعل الإنسان أو إهماله لما يحمي البيئة ويحافظ عليها.

وبسبب فشل الاتفاقيات السابقة في إيجاد إجماع أو توافق بين الدول - وبخاصة الدول الصناعية الكبرى- على طرق معالجة المشكلات البيئية، رأى المجتمع الدولي ضرورة تبني اتفاقية جديدة ملزمة تعالج كل السلبيات، وتحدد التزامات الأطراف بشكل أفضل، وتتوافق عليها جميع الدول؛ ومن ثم أبرمت اتفاقية باريس للمناخ عام ٢٠١٥، وحظيت بإجماع دولي.

وقد جاءت اتفاقية باريس للمناخ لعام ٢٠١٥ بأحكام جديدة لم يتم التطرق إليها في أي اتفاقية سابقة؛ ومن ثم اعتبرت هذه الاتفاقية إنجازاً وتحولاً تاريخياً في القانون الدولي لحماية البيئة.

إشكالية الدراسة:

إن هدف اتفاقية باريس هو إعادة درجة حرارة الأرض إلى طبيعتها وما كانت عليه قبل عصر الصناعة، ومن ثم سنحاول في دراستنا هذه أن نركز على الجهود الدولية التي سبقت هذه الاتفاقية، وتعرف مضمونها والتزامات الدول فيها، والآليات القانونية التي أقرتها لحماية البيئة، ومدى فعاليتها، وكذلك تعرف إيجابيات الاتفاقية وسلبياتها، وقيمتها القانونية.

منهجية الدراسة:

سنتبع في دراستنا المنهج التحليلي للاتفاقيات ذات الصلة بموضوع دراستنا لمحاولة الوصول إلى الإجابة عن تساؤلات الدراسة وإشكاليتها.

(٤) الغازات الدفيئة هي انبعاثات غازات معينة إلى الجو، يؤدي ازدياد نسبتها إلى ارتفاع درجات الحرارة، وهذه الغازات هي ثاني أكسيد الكربون، الميثان، أكسيد النيتروز، المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية، المركبات الكربونية الفورية المشبعة، سادس فلوريد الكبريت. راجع: المرفق ألف من بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧، وهي التي أنتجت ظاهرة الاحتباس الحراري أو ما تسمى ظاهرة البيت الزجاجي، وتتكون هذه الغازات نتيجة نشاط الإنسان الصناعي؛ مما قد يؤدي إلى تدمير طبقة الأوزون. كذلك تعني - بحسب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ - «تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي، الطبيعية والبشرية المصدرة معاً، التي تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الأشعة». المادة ١، الفقرة ٥، من الاتفاقية الإطارية بشأن المناخ لعام ١٩٩٢.

خطة الدراسة:

بُنيت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث، يتناول الأول الجهود الدولية المبذولة قبل اتفاقية باريس ٢٠١٥، ثم يتناول المبحث الثاني مضمون الاتفاقية، وأخيراً يعرض المبحث الثالث لإيجابيات الاتفاقية وسلبياتها، وقيمتها القانونية.

المبحث الأول

الجهود الدولية المبذولة قبل اتفاقية باريس للمناخ لعام ٢٠١٥

حظيت البيئة وحمايتها بنصيب وافر من الاهتمام لدى كل من الدول والمنظمات الدولية؛ ومن ثم عقدت المؤتمرات البيئية، وكانت البداية بمؤتمر ستوكهولم في السويد عام ١٩٧٢، الذي يعد أساس القانون الدولي للبيئة؛ إذ بدأ مع هذا المؤتمر تأكيد المبادئ البيئية الواجب التقيد بها منعاً لأي إضرار بالبيئة. حضر هذا المؤتمر ممثلون عن ١١٣ دولة، وممثلون عن المنظمات والهيئات والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها.

ويمثل إعلان ستوكهولم مجموعة من المبادئ التي يجب أن تتقيد بها الدول والمنظمات الدولية عند القيام بأي نشاط؛ من شأنه أن يؤثر سلباً على البيئة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وأطلق هذا المؤتمر مفهوم التنمية المستدامة، الذي يعني ربط مشكلات البيئة بالتنمية، واعتبر أن مشكلات البيئة في العالم النامي إنما هي ناجمة عن التخلف، أما في الدول المتقدمة؛ فهي بسبب التقدم الصناعي، وكان هدف المؤتمر ضرورة التحكم في مستوى التلوث وحماية الموارد الطبيعية(٥).

كما يعد إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ أول وثيقة دولية تحدد مبادئ العلاقات الدولية في الشؤون البيئية، وبدأ معه الإقرار بالمبادئ البيئية الواجب التقيد بها لمنع أي إضرار بالبيئة. ويمثل المؤتمر أول محاولة لصياغة نظرة عامة وأساسية، ويحدد الإطار الذي يتيح التصدي لتحديات الحفاظ على البيئة، ويهدف - في اعتقادنا - إلى زيادة الوعي العالمي بالقضايا البيئية، لكنه للأسف غير ملزم للدول، وقد أكد هذا الإعلان عدة مبادئ، تعد الإطار القانوني الذي يجب أن تسير عليه الدول والمنظمات الدولية للتقليل من النشاطات المضرة بالبيئة، وأهم هذه المبادئ: مبدأ مسؤولية الدول عن أي أضرار تحدث لبيئتها أو لبيئة دولة أخرى؛ أي عدم استخدام أراضي الدولة بشكل يضر بيئتها أو بيئة دولة أخرى(٦)؛ وهو ما يعني تقييد مفهوم السيادة بشرط عدم الإضرار بالبيئة(٧).

(٥) راجع: ديباجة إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام ١٩٧٢.

(٦) راجع: المبدأ رقم ٢١ من إعلان ستوكهولم، مرجع سابق.

(٧) أكدت لجنة القانون الدولي في قرارها الصادر عام ١٩٩٦ «أن حق استخدام الدولة لأراضيها يسمح لها بتطبيق جميع أنظمتها القانونية على إقليمها الأرضي والسيطرة عليه. لكن هذا الحق غير مطلق؛ فهي خاضعة لالتزام عام يقضي بتقليل جميع المخاطر أو أي ضرر عابر للحدود وخاص بالبيئة».

ونتيجة للمؤتمر تم تأسيس برنامج للأمم المتحدة ينسق الأنشطة البيئية[٨] للمنظمة، ويساعد البلدان النامية على تنفيذ السياسات السليمة بيئياً، ويحث على تشجيع القيام بشراكات دولية لرعاية البيئة، على نحو يتيح تحسين نوعيتها وتجنب الإضرار بها[٩]، وهذا البرنامج يعد مسؤولاً بشكل عام عن المشكلات البيئية من بين وكالات الأمم المتحدة، وتغطي أنشطته مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالغلاف الجوي، والنظم البيئية البحرية والبرية، والاقتصاد الأخضر، وقد لعب دوراً مهماً في تطوير الاتفاقيات البيئية الدولية، وتعزيز المعلومات البيئية، وتوضيح الطريقة التي يمكن تنفيذها بالاقتران مع السياسة.

وبالإضافة إلى هذا البرنامج هناك أيضاً وكالة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تختص بالاستراتيجيات العالمية للحفاظ على البيئة، وهي اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، وقد اقترحت اليابان تأسيسها في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في مايو ١٩٨٢، وتمت الموافقة على إنشائها بالإجماع بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩ ديسمبر ١٩٨٣، وأهم أولوياتها التنمية المستدامة، وتلبية الحاجات لمحاربة الفقر في العالم[١٠].

كذلك بادر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى تأسيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عام ١٩٨٨[١١]، وتحديد دور هذه الهيئة في تقديم تقديرات شاملة لحالة الفهم العلمي والفني والاجتماعي والاقتصادي لتغير المناخ، وأسبابه وتأثيراته المحتملة واستراتيجيات الاستجابة له.

وقدمت الهيئة منذ إنشائها حتى اليوم خمسة تقارير للتقييم، نشر أولها عام ١٩٩٠، وأشار إلى التراكم المتنامي للغازات الدفيئة، المسبب الأول لارتفاع درجات الحرارة على سطح الأرض، وأكد التقرير أن التغير المناخي يشكل تهديداً حقيقياً ومشكلة خطيرة، يجب تبني اتفاق دولي لمواجهتها[١٢].

ومن جانبها، أكدت محكمة العدل الدولية أهمية القانون الدولي للبيئة ومبدأ

---

(٨) مقر البرنامج في نيروبي في كينيا، وتتبع هذا البرنامج ستة مكاتب إقليمية في مناطق مختلفة من العالم.

(٩) راجع: د. مصطفى سلامة حسين، د. مدوس الرشيدي، القانون الدولي للبيئة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٧، ص٢٩.

(١٠) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة٣٨/١٦١ في ١٩ ديسمبر ١٩٨٣. لمزيد من التفاصيل، راجع: أنمار صلاح الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٥٣.

(١١) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC.

(١٢) راجع: التقارير بموقع الهيئة: IPCC – Intergovernmental Panel on Climate Change.

مسؤولية الدول عن أي أضرار تحدث لبيئتها أو بيئة دولة أخرى - عند نظرها قضية مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية - كما أكدت أهمية المحافظة على البيئة باعتبارها المكان الذي يعيش فيه الإنسان، وبها يتحدد نوع حياته وصحته وكذلك الأجيال القادمة[١٣]، وأكدت كذلك أنه «يجب على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومناسب في تنفيذ الأغراض العسكرية المشروعة»، ونصت على «وجود التزام عام على الدول بضمان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها أو سيطرتها على بيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج السيطرة الوطنية، وهو يشكل الآن جزءاً من القانون الدولي المتصل بالبيئة».

وعلى الرغم من هذه الجهود الدولية فإن انبعاث الغازات الدفيئة بقي في ازدياد، وما زالت درجات الحرارة في ارتفاع مطرد؛ وهو ما ينبئ بحدوث تغيرات مناخية تهدد البشرية؛ وذلك يعود إلى النشاط البشري السلبي وغير المسؤول واستنزاف الإنسان غير العقلاني للثروات الطبيعية لأجل دفع عجلة التنمية؛ ومن ثم حظيت مشكلة تغير المناخ وما تمثله من خطر يهدد العالم، وبخاصة الدول الفقيرة، باهتمام المجتمع الدولي وحرصه على معالجتها؛ ومن ثم سارعت الدول لتبني نظام قانوني فعال يتصدى لها.

وبالفعل، وبعد ٢٠ عاماً من إعلان ستوكهولم، تم إبرام اتفاقية ريو (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ) لعام ١٩٩٢؛ لتؤكد المبادئ التي تضمنها إعلان ستوكهولم، وتحذر من الآثار السلبية والخطيرة لمشكلة تغير المناخ، إذا لم تتعاون الدول في إطار جماعي لمواجهة هذا الخطر، وبحسب قدرات كل دولة وظروفها الاجتماعية والاقتصادية[١٤].

وبعد ذلك يأتي بروتوكول كيوتو باليابان عام ١٩٩٧؛ ليعتمد تمديد الاتفاقية الإطارية، ويحدد أهدافاً ملزمة قانوناً للدول الصناعية، ويبتكر آليات جديدة لمساعدة الدول لتحقيق هذه الأهداف.

ومن ثم، يحسن أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول مضمون الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢، ونتناول في الثاني بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧.

(١٣) راجع: الوثيقة A/٥١/٢١٨ في تاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٩٦.

(١٤) راجع: ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، مرجع سابق.

المطلب الأول

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض) في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في يونيو ١٩٩٢، وقد تبنى المؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ بالإجماع، وصادق عليها ١٩١ دولة، ودخلت حيز النفاذ في مارس ١٩٩٤.

وهدف هذا المؤتمر إلى مناقشة المشكلات البيئية المستجدة، وأدرك المجتمعون أن حل هذه المشكلات يحتاج إلى عمل جماعي على كل المستويات، وكانت المشاركة في المؤتمر رسمية وإعلامية، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية، وقد اعتمد المؤتمر إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وهو خطة عمل عالمية لتعزيز التنمية المستدامة، وشهد المؤتمر فتح باب التوقيع على اتفاقيتين عن التغير المناخي والتنوع البيولوجي[١٥]، وبعدها توالت المؤتمرات المتعلقة بالتنمية المستدامة ؛ ففي عام ٢٠٠٢ عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرج[١٦]، وبعده في عام ٢٠١٢ عقد مؤتمر ريو للتنمية المستدامة[١٧].

وتهدف اتفاقية الأمم المتحدة إلى وضع إطار عام للدول؛ لأجل مواجهة ظاهرة تغير المناخ على المستوى العالمي، والوصول أيضاً إلى «تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي»[١٨]، وتؤكد كذلك ضرورة عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر.

وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و٢٦ مادة وملحقين، وقد أسهمت في إرساء المبادئ الأساسية للتصدي لمشكلة تغير المناخ، وفي توعية الرأي العام العالمي بظاهرة التغير المناخي، ووصفت الاتفاقية بالإطارية؛ لأنها ذكرت مبادئ عامة وتوجيهات، هي بمثابة أساس للتعاون بين الدول الأطراف فيها في مجال معين، ولا تعتبر التزامات قانونية؛ ومن ثم فدور هذه الاتفاقية الإطارية يقتصر على ذكر المبادئ والآليات التي من خلالها يمكن تحقيق أهدافها المنصوص عليها، وجذب أكبر عدد ممكن من الدول للانضمام إليها لأهمية موضوعها[١٩].

---

(١٥) راجع: الوثيقة رقم A/CONF.151/26/Rev.1.

(١٦) راجع: الوثيقة رقم A/CONf.199/20.

(١٧) راجع: الوثيقة رقم A/CONF.216/16.

(١٨) راجع: المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، مرجع سابق.

(١٩) راجع:
Alexander Kiss, les traits cadres: une technique juridique du droit international de l'environnement, annuaire francaice de droit international, 1993, p793.

وسنعرض - فيما يلي - لهذه الاتفاقية بشيء من التفصيل؛ فنتناول أولاً المبادئ الواردة في الاتفاقية، ونتناول ثانياً الالتزامات التي يجب على الدول الأطراف مراعاتها.

أولاً - المبادئ التي وردت في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٢:

تؤكد الاتفاقية أن على الدول الأطراف أن تسترشد - في إجراءاتها لتحقيق أهداف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها - بمبادئ معينة، وهي مجموعة من المبادئ العامة التي تهدف إلى خفض خطورة تغير المناخ، وهي بالترتيب- كما وردت في المادة ٣ من الاتفاقية - على النحو الآتي:

١ - مبدأ التنمية المستدامة[٢٠]:

يعتبر هذا المبدأ أساس الاتفاقية؛ إذ إن التنمية المستدامة تقتضي تلبية الحاجات لمحاربة الفقر في العالم، وفرض قيود على حركة التكنولوجيا بما يتلاءم مع الاستجابة لحاجات الحاضر من دون المساس بالمستقبل[٢١]، وقد أكدت الاتفاقية ضرورة أن تحمي الدول الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف، وجاء النص بما يأتي: «ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها. وبناء على ذلك، ينبغي أن تأخذ الدول المتقدمة الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه»[٢٢].

من جانب آخر، على الدول الأطراف واجب تعزيز التنمية المستدامة، وأن تكون السياسات والتدابير المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري، «ملائمة للظروف المحددة لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية، ومراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ»[٢٣].

---

(٢٠) التنمية المستدامة: أدخل هذا المفهوم في الإستراتيجية العالمية لحفظ الطبيعة عام ١٩٨٠، وهو يعود بجذوره إلى مفهوم المجتمع المستدام وإلى إدارة الموارد المتجددة. وتم اعتماده من قبل اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية في عام ١٩٨٧، ثم مؤتمر ريو عام ١٩٩٢. على أنه عملية تغيير تتميز بتوافق في استغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات والتنمية التكنولوجية والتغير المؤسساتي؛ ما يعزز الإمكانية الحالية والمستقبلية في الاستجابة لحاجات الإنسان وتطلعاته، وتشمل التنمية المستدامة الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

(٢١) راجع: نوزاد عبد الرحمن الهيتي، حسن إبراهيم المهندس، التنمية المستدامة في قطر، الإنجازات والتحديات، دار الكتب القطرية، قطر، ٢٠٠٨، ص١٣.

(٢٢) راجع: المادة ٣، الفقرة ١، من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة، مرجع سابق.

(٢٣) راجع: المادة ٣، الفقرة ٤، من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة، مرجع سابق.

ومن ثم؛ يتبين أن على الدول أن تعمل على حماية المناخ الخاص بها وتحافظ على بيئتها، وتحاول أن تقلل من الانبعاثات التي تصدر عنها بحسب الحد الوطني.

٢ – مبدأ تباين المسؤوليات:

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الدولي لحماية المناخ بسبب اختلاف الأوضاع الاقتصادية بين الدول؛ ومن ثم تختلف المسؤولية من دولة إلى أخرى بحسب إمكانياتها وقدراتها المالية والتكنولوجية والتقنية؛ إذ إن الدول المتقدمة تعتبر المسبب الأول في تلوث البيئة؛ نتيجة الكمية الكبيرة من الغازات المنبعثة من منشآتها.

وتأخذ الاتفاقية في الاعتبار «الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للدول النامية الأطراف، ولا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ، ويتعين على الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، أن تتحمل عبئاً غير متناسب أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية»[٢٤].

ومن ثم؛ على الدول المتقدمة التي تملك قدرة اقتصادية ومنافع كبيرة من خلال استغلال الموارد الطبيعية، أن تلتزم بمساعدة الدول الفقيرة ودعمها لأجل تحقيق التنمية المستدامة.

٣ – مبدأ الحيطة:

تنص المادة ٣، الفقرة ٣، من الاتفاقية على أن من واجب الدول الأطراف أن تتخذ «تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثارها الضارة». وتؤكد الاتفاقية أنه حيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، فإنه لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير؛ إذ إن هناك أنشطة ومواد قد تكون مضرة بالبيئة والمناخ، ينبغي حظرها حتى وإن لم يثبت بالدليل العلمي القاطع أنها سوف تسبب أضراراً بالمناخ[٢٥]؛ بمعنى أن يطبق مبدأ الوقاية عندما تكون المعلومات العلمية غير مؤكدة وغير مكتملة، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة؛ بما يضمن تحقيق منافع عالية بأقل كلفة ممكنة. ولتحقيق

(٢٤) راجع: المادة ٣، الفقرة ٢، من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة، مرجع سابق.

(٢٥) راجع:
Philippe Sand , The Greening of international law, emerging principles and, Indiana journal of global legal studies, spring. 1994, p300.

ذلك يجب أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار ملاءمتها للظروف الاجتماعية والاقتصادية، وأن تكون شاملة، وأن تغطي جميع المصادر والمصاريف، وخزانات الغازات الدفيئة ذات الصلة، كما تغطي كلفة التكيف، وتشمل جميع القطاعات الاقتصادية، ويمكن تنفيذ الجهود التي تستهدف مواجهة تغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المهتمة.

ويحتم مبدأ الحيطة على الدول الأطراف، اتخاذ إجراءات استباقية قبل وقوع المخاطر، لكي تتجنب جميع الأضرار التي يمكن أن تنتج عنها. وتفرض هذه الاتفاقية على الدول أيضاً بذل جهود دولية مشتركة للحد من الأضرار خارج حدودها أو ما تسمى الأضرار العابرة للحدود، وهذا لا يكون إلا بتحالف قوي؛ إذ قد تكون هناك دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ويوجد على أرضها ضرر كبير قد يؤدي انتشاره إلى أضرار قد تمتد إلى أكثر من دولة مجاورة، وهنا لابد من التعاون الدولي لتجنب هذه الأضرار، حتى لو كانت تلك الدولة غير طرف في الاتفاقية؛ ومن ثم يجب عليها التعاون داخل سيادتها[٢٦].

٤ – مبدأ التعاون الدولي:

تؤكد الاتفاقية ضرورة أن تتعاون الدول الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو «اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف؛ ومن ثم تتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ. وينبغي ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنع للتجارة الدولية»[٢٧].

ومن ثم؛ حرصت الاتفاقية من خلال إقرار هذا المبدأ على أن تتعاون جميع الدول الأطراف لأجل تحقيق التنمية المستدامة؛ إذ إن الأضرار الناتجة عن تلوث المناخ تهدد البشرية جمعاء، وتتطلب تكاتف الجميع وتضامنهم لمواجهته، وهذا دليل على مدى اهتمام المجتمع الدولي بوضع حد لهذه المشكلة الخطيرة عن طريق التعاون بين جميع الدول المتقدمة والنامية[٢٨].

(٢٦) راجع: أنمار صلاح الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، مرجع سابق، ص ٥٣.
(٢٧) راجع: المادة ٣، الفقرة ٥، من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة، مرجع سابق.
(٢٨) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ ديسمبر ١٩٨٧،(٤٢/١٨٧).

ثانياً - التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٢:

نصت الاتفاقية في مادتها ٤ على نوعين من الالتزامات، النوع الأول التزامات على جميع الدول الأطراف، أما النوع الثاني؛ فيميز بين الدول الأطراف الوارد ذكرها في الملحق الأول والدول الوارد ذكرها في الملحق الثاني.

١ - الالتزامات الواجبة على جميع الدول الأطراف:

يجب على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تضع في الاعتبار مسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة في أولوياتها وأهدافها وظروفها، نحو مواجهة مشكلة تغير المناخ ووضع حد لانبعاثات الغازات الدفيئة عند مستوى لا يؤثر في النظام المناخي، وعليها القيام بما يأتي:

أ - الإبلاغ عن الانبعاثات عن طريق وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدر لجميع الغازات الدفيئة[٢٩]، وإيجاد المصارف[٣٠] لهذه الغازات واستكمالها دورياً.

ب- إعداد برامج وطنية، تتضمن تدابير التخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة انبعاثات الغازات الدفيئة، البشرية المصدر، التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال؛ بمعنى أن على الدول إعداد خطط لتتمكن من التخفيف اللازم للانبعاثات الغازية، والالتزام بالمعايير كافة، حتى وإن كانت لا تدخل ضمن بروتوكول مونتريال؛ ومن ثم تقوم بعد ذلك بتنفيذ هذه الخطط ونشرها والتحضير لها بشكل دوري[٣١].

ج- تعاون الدول فيما بينها في جميع المجالات والتشجيع على تطوير وتطبيق استخدام التكنولوجيا التي لا تلحق ضرراً بالمناخ، بالإضافة إلى التثقيف والتوعية العامة بهذا الشأن[٣٢]، وكذلك التعاون من خلال خفض أو منع الانبعاثات البشرية في مختلف القطاعات، سواء أكانت صناعية أم زراعية، أم في قطاعات الطاقة والنقل، وكذلك الحد من انتشار النفايات واستعمال السبل النظيفة، والتقنيات الحديثة للتخلص منها، دون أدنى تأثير على المناخ.

---

(٢٩) راجع: المادة ٤، الفقرة ١، (أ) من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة، مرجع سابق.

(٣٠) المصارف أو البواليع : أية عملية أو نشاط أو آلية تزيل الغازات الدفيئة أو سلائف الغازات الدفيئة من الغلاف الجوي.

(٣١) راجع: المادة ٤، الفقرة ١، (ب) من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة، مرجع سابق.

(٣٢) راجع: المادة ٤، الفقرة ١، (ج) من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة، مرجع سابق.

د - الأخذ في الحسبان تغير المناخ، في سياساتها وإجراءاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، واستخدام أساليب ملائمة للتقليل - إلى الحد الأدنى - من الآثار الضارة التي تلحق بالاقتصاد والصحة العامة والبيئة، واتخاذ التدابير الكفيلة بالتخفيف من تغير المناخ(٣٣).

هـ- التعاون الكامل والمفتوح والعاجل في إجراء البحوث في مجال المعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية والرصد المنتظم للانبعاثات الدفيئة، وتطوير البيانات المتصلة بالنظام المناخي؛ بهدف بث وعي وإدراك مخاطر تغير المناخ وتأثيراته ووقت حدوثه(٣٤)، وكذلك على الدول التعجيل بإعداد مثل هذه البحوث لتكون أشبه بنقل التكنولوجيات الفنية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية؛ بما يقيس مدى تغير المناخ والاستجابة للنتائج الاقتصادية والاجتماعية.

و - التعاون والتكامل في مجال التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ، وتشجيع المشاركة - على أوسع نطاق - في هذه العملية، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية(٣٥)، وكذلك تعزيز إدارة التنمية المستدامة(٣٦)، والعمل والتعاون لحفظ مصارف وخزانات جميع الغازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال(٣٧)، بما في ذلك الحفاظ على الغابات والمحيطات، والمحافظة على النظم الأيكولوجية؛ أي البرية، والساحلية، والبحرية(٣٨).

٢ - التزامات الدول المدرجة في الملحق الأول:

تلتزم الدول المتقدمة النمو الأطراف والأطراف الأخرى المدرجة في الملحق الأول من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ لعام ١٩٩٢، بما يأتي:

أ - الاعتماد على سياسات وطنية، واتخاذ تدابير بشأن التخفيف من تغير المناخ، عن

(٣٣) راجع: المادة ٤، الفقرة ١، (و) من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة، مرجع سابق.
(٣٤) راجع: المادة ٤، الفقرة ١، (ح) من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة، مرجع سابق.
(٣٥) راجع: المادة ٤، الفقرة ١، (ط) من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة، مرجع سابق.
(٣٦) الإدارة المستدامة: تعني الممارسات التي تتخذ على الأراضي لمكافحة التصحر، واستعادة وإعادة تأهيل الأراضي بالمياه والتربة والغطاء النباتي، كما أن الإدارة المستدامة هي استخدام متعدد للأراضي لزيادة الفائدة منها.
(٣٧) يقصد به بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الذي اعتمد في ١٦ سبتمبر ١٩٨٧.
(٣٨) راجع: المادة ٤، الفقرة ١، (د) من الاتفاقية الإطارية، مرجع سابق.

طريق الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة[٣٩]، وكذلك التعاون والتنسيق مع مختلف الدول الأطراف في الاتفاقية لتحقيق هذا الهدف.

ب - الإبلاغ عن جميع الإجراءات والتدابير المتخذة بشأن الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة في غضون ستة أشهر من بدء تنفيذ الاتفاقية، وبصفة دورية فيما بعد[٤٠]، وكذلك تقوم بعرض مفصل للسياسات التي اعتمدتها لتنفيذ الاتفاقية والتزاماتها المترتبة فيها، وتقدر - بشكل محدد - الآثار التي ستنجم عن تلك السياسات[٤١].

ج - يجب على الدول المتقدمة أن تستخدم أفضل المعايير العلمية في تأمين مصارف الغازات الدفيئة، وتقديم تلك الحسابات في مؤتمر الأطراف مع توضيح مدى إسهام كل غاز من الغازات الدفيئة في تغير المناخ[٤٢]، وكذلك يجب توفير موارد مالية جديدة وإضافية، لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها، التي ستتكبدها الدول النامية الأطراف نتيجة الامتثال لتنفيذ التزاماتها، وتوفير الأموال والموارد التكنولوجية اللازمة من أجل ذلك، للدول النامية الأطراف كي تضطلع بمسؤولياتها نحو مواجهة تغير المناخ وانبعاثات الغازات الدفيئة[٤٣].

د - تقديم المساعدة الفنية والمالية للدول النامية الأطراف المعرضة لآثار تغير المناخ؛ لأجل تغطية تكاليف التكيف مع تلك الآثار، كذلك العمل على تطوير التكنولوجيا الصديقة للبيئة، التي لا تسبب أضراراً لها[٤٤].

٣ - التزامات الدول المدرجة في الملحق الثاني من الاتفاقية:

تتوقف التزامات الدول النامية الأطراف على مدى تنفيذ الدول الأطراف المتقدمة لالتزاماتها، وهي التزامات تتعلق بالموارد المالية، ونقل التكنولوجيا لدعم التنمية الاقتصادية للدول النامية، وكذلك تطوير الثقافة الاجتماعية والوعي البيئي والمناخي لدى هذه الدول، وتوفير فرص العمل، والقضاء على الجهل، وزيادة الوعي بخطورة التغير المناخي، وكذلك القضاء على الفقر، وهو من أهم الأولويات التي يجب أن تتغلب عليها الدول النامية؛ إذ إن وجود الفقر يولد كل المشكلات على اختلاف أنواعها، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية

(٣٩) راجع: المادة ٤، الفقرة ٢، (أ) من الاتفاقية الإطارية، مرجع سابق.
(٤٠) راجع: المادة ٤، الفقرة ٢، (ب) من الاتفاقية الإطارية، مرجع سابق.
(٤١) راجع: المادة ١٢، الفقرة ٢، (أ - ب) من الاتفاقية الإطارية، مرجع سابق.
(٤٢) راجع: المادة ٤، الفقرة ٢، (ج)، من الاتفاقية الإطارية، مرجع سابق.
(٤٣) راجع: المادة ٤، الفقرة ٣. من الاتفاقية الإطارية، مرجع سابق.
(٤٤) راجع: المادة ٤، الفقرة ٤.من الاتفاقية الإطارية، مرجع سابق.

أو الثقافية؛ مما يتطلب اتخاذ إجراءات تتعلق بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لتلبية احتياجات الدول النامية وتمكينها من وضع سياسات تحد من تغير المناخ(٤٥). والحقيقة أن أولويات الدول النامية تختلف من دولة إلى أخرى؛ لذلك يجب أن تقاس الأولوية وفق الأوضاع الخاصة المتمثلة في الخطورة التي تقع على تلك الدول من جراء التغير المناخي، وخطورة الدول النامية المتمثلة في النشاط البشري المؤثر على المناخ . ويجب أيضاً الأخذ في الاعتبار الدول الأطراف التي تعتمد اقتصادياتها على إيرادات الإنتاج أو التصدير(٤٦)، أو استهلاك الوقود الأحفوري(٤٧). أما التعاون الدولي بين الدول النامية والدول الأطراف الأخرى المدرجة في الملحق الثاني في الاتفاقية؛ فيكون وفق ما يأتي:

أ - تقديم المساعدات للدول النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة؛ لتغطية تكاليف التكيف مع تلك الآثار، وتطوير مواد التعليم وتبادلها ونشر التوعية العامة، بشأن تغير المناخ، وآثاره الضارة على العالم بأسره.

ب -تبادل التكنولوجيا؛ إذ يجب اتخاذ جميع الخطوات الممكنة عملياً، لتعزيز نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والدراية الفنية إلى الأطراف الأخرى، وتيسيرها وتمويلها وبخاصة إلى الدول النامية والدول التي يمر اقتصادها بمراحل انتقالية، ويجب أيضاً تقديم الدعم المالي لمساعدة الدول النامية على تنفيذ التزاماتها بالاتفاقية(٤٨).

ومن ثم؛ يتبين أن هذه الالتزامات مشتركة بين الدول بشكل عام وإن كانت متباينة بين دولة وأخرى وهو ما ينسجم مع المبدأ الذي أقر في مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢، وذكر هذا المبدأ بالتوازي مع التأكيد على عدم المساس بالقيم والعادات لكل دولة؛ بمعنى أن الالتزامات التي تقع على الدول متباينة نوعاً ما(٤٩). ويلاحظ أن الالتزامات التي وردت في الاتفاقية الإطارية لعام ١٩٩٢، لم تحدد بشكل واضح آلية تنفيذها، ولم ينتج عنها أي مسؤولية دولية تفرض على الدول الأطراف التي لا تلتزم ببنودها.

(٤٥) راجع: المادة ٤، الفقرة ٨، من الاتفاقية الإطارية، مرجع سابق.

(٤٦) راجع: المادة ٤، الفقرة ١٠، من الاتفاقية الإطارية، مرجع سابق.

(٤٧) الوقود الأحفوري هو وقود يعتمد على الكربون، ويستمد من رواسب الهيدروكربون الأحفوري، بما في ذلك الفحم والنفط والغاز الطبيعي.

(٤٨) راجع: المادة ٤، الفقرتين ٤ و ٥، من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة، مرجع سابق.

(٤٩) راجع: المبدأ ٢٣ من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية، «دون المساس بالمعايير التي قد يتفق عليها المجتمع الدولي أو المقاييس التي سيتعين تحديدها على المستوى الوطني، يتعين في جميع الحالات مراعاة القيم السائدة في كل بلد، ومدى إمكانية تطبيق المقاييس التي ثبتت صحتها بالنسبة للبلدان الأكثر تقدماً، إلا أنها قد تكون غير متناسبة، وذات تكاليف اجتماعية غير مبررة في الدول النامية».

ولأن الدول الأطراف تدرك أن الاتفاقية الإطارية لن تكون كافية للتصدي لظاهرة التغير المناخي، فقد أبرمت - بعد أكثر من عامين من المفاوضات المكثفة - بروتوكول كيوتو ملحقاً بالاتفاقية الإطارية لعام ١٩٩٢ وامتداداً لها.

المطلب الثاني

بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧

عقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ في مدينة كيوتو باليابان في ديسمبر ١٩٩٧، وجاء رغبة من المجتمع الدولي في التحرك لبذل جهود أكبر في إيجاد نظام قانوني لحماية المناخ ووضع التزامات أكثر تفصيلاً، وقد تضمن تعهدات والتزامات محددة، منها: أن تلتزم الدول الأطراف بتخفيض انبعاثات الغازات الناتجة عن عمليات التصنيع بنسبة ٥ بالمائة من مستواها في عام ١٩٩٠، ويكون ذلك في الفترة من ٢٠٠٨ إلى غاية ٢٠١٢[٥٠]، ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤، وأكد أن الدول الصناعية الكبرى هي المسؤول الأول عن الانبعاثات الماضية والحالية للغازات الدفيئة؛ ومن ثم عليها المبادرة إلى مكافحة التغير المناخي، كما أكد أن على الدول النامية أيضاً تطوير بنيتها الاقتصادية والاجتماعية؛ إذ إن انبعاثاتها ستتضاعف عندما تتحول إلى دول صناعية، ونبه البروتوكول كذلك على أن الدول الجزرية الصغيرة[٥١] والبلدان القاحلة هي الأكثر تأثراً بالتغير المناخي[٥٢].

وحدد البروتوكول نوعين من الالتزامات: التزامات تقع على عاتق جميع الدول الأطراف، على أساس المسؤولية المشتركة بينها، والتزامات تقع على عاتق الدول المتقدمة

(٥٠) راجع: المادة ٣، الفقرة ٧، من بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(٥١) الدول الجزرية الصغيرة: هي الدول النامية الجزرية الصغيرة والساحلية المنخفضة المعرضة بصورة خاصة للنتائج السلبية لتغير المناخ، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، وبياض الشعب المرجانية، وزيادة وتيرة العواصف المدارية وشدتها. وتم تشكيل تحالف بين هذه الدول خلال مؤتمر المناخ العالمي الثاني في عام ١٩٩٠، ويضم التحالف أكثر من ٣٥ دولة واقعة في المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي والمحيط الهندي والبحر الأبيض المتوسط والمحيط الهادي، وهدف هذا التحالف التوافق على أهداف مشتركة بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. مثال على هذه الدول جزر المالديف، كوبا، جمهورية الدومينيكان، غرينادا، هايتي، جزر القمر، سيشل، جزر مارشال، سنغافورة، تيمور الشرقية، وغيرها.

(٥٢) راجع: سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت - ٢٠١٠، ص ١٤٠.

على أساس أنها تتحمل المسؤولية الكبرى عن معظم انبعاثات الغازات الدفيئة، وتملك القدرات اللازمة لتخفيضها.

ومن ثم؛ سنرى تباعاً التزامات جميع الدول الأطراف، والتزامات الدول المتقدمة، والآليات التي حددها البروتوكول لتنفيذ بنوده.

أولاً - الالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف:

١ - إعداد قوائم الجرد الوطنية[٥٣] للانبعاثات البشرية المصدر[٥٤]؛ بحسب مصادرها، وإزالتها ببواليع[٥٥] الغازات الدفيئة، كذلك تصوغ الدول الأطراف وتنفذ وتنشر وتستوفي بانتظام برامج وطنية وبرامج إقليمية حيثما اقتضى الأمر ذلك، تتضمن تدابير لتخفيف تغير المناخ، وتدابير لتسهيل التكيف مع تغير المناخ تغيراً مناسباً[٥٦].

٢ - التعاون في مجال التكنولوجيا والدراسات والأبحاث العلمية والتقنية المرتبطة بتغير المناخ، واتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً؛ لتيسير نقلها أو الوصول إليها، ولاسيما في البلدان النامية[٥٧].

٣ - التعاون على المستوى الدولي، في تنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية وتعزيزها وتطويرها، وتبادل الخبرات في مجال تغير المناخ، ولا سيما بالنسبة للدول النامية، وتسهيل الوعي العام لتنفيذ هذه البرامج[٥٨].

٤ - توفير الموارد المالية الجديدة والإضافية لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها، التي تتكبدها الدول النامية في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية[٥٩].

---

(٥٣) تقوم الدول بصياغة برامج وطنية لتحسين نوعية عوامل الانبعاثات المحلية، وإعداد قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها، وإزالتها عن طريق بواليع أو مصارف الغازات الدفيئة، وإعداد هذه القوائم بما يتفق مع المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف، ومنهجيات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

(٥٤) الانبعاثات البشرية المصدر: تعني انبعاثات الغازات الدفيئة ذات الصلة بالنشاطات البشرية، وتشمل إزالة الغابات، والتغيرات في استخدام الأراضي والمواشي، والتخصيب وغيره؛ مما يؤدي إلى زيادة صافية في الانبعاثات.

(٥٥) راجع: الهامش رقم ٢٦.

(٥٦) راجع: المادة ١٠ من بروتوكول كيوتو، مرجع سابق.

(٥٧) راجع: المادة ١٠، الفقرة ج، من بروتوكول كيوتو، مرجع سابق.

(٥٨) راجع: المادة ١٠، الفقرة هـ، من بروتوكول كيوتو، مرجع سابق.

(٥٩) راجع: المادة ١١، الفقرة (أ)، من بروتوكول كيوتو، مرجع سابق.

ثانياً - الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المتقدمة:

١ - وجود أهداف جديدة ملزمة للدول الأطراف المتقدمة المدرجة في الملحق الثاني فقط، وتلتزم - بحسب الاتفاقية - بنسب الانبعاثات المحددة في الفترة الزمنية الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢ [٦٠].

٢ - توفير الموارد المالية اللازمة لنقل التكنولوجيا التي تحتاج اليها الدول النامية الأطراف؛ وفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها، والنهوض بالالتزامات بحسب الاتفاقية، وكذلك دعم الدول النامية للتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ والتكيف معها[٦١].

ثالثاً - آليات تنفيذ بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧:

للحد من انبعاثات الغازات حدد البروتوكول آليات جديدة لمساعدة الدول الصناعية في تحقيق أهدافها وتشجيعاً للتنمية المستدامة في الدول النامية، وهي ثلاث آليات مبتكرة: آلية التنمية النظيفة، وآلية التنفيذ المشترك، والاتجار بالانبعاثات.

١ - آلية التنمية النظيفة:

هي وسيلة لمساعدة الدول النامية على تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال المشاريع الاستثمارية الخضراء والصديقة للبيئة التي تنفذها الدول المتقدمة في الدول النامية، ومن جهة أخرى، المساهمة في الهدف النهائي للاتفاقية، وهو التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة والوفاء بالالتزامات بحسب الاتفاقية[٦٢].

وتعد هذه الآلية في مصلحة الدول المتقدمة والنامية معاً، وهي تجسد التعاون الدولي في حماية المناخ.

٢ - آلية التنفيذ المشترك:

يجوز - بحسب البروتوكول[٦٣] - لأي طرف مدرج في الملحق الأول لأجل الوفاء

---

(٦٠) راجع: الملحق باء من بروتوكول كيوتو، مرجع سابق؛ حيث حدد النسب المطلوب خفضها لكل دولة بهذا الملحق، كذلك راجع:
د. زرقين عبد القادر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد ٦، العدد ٢، السنة ٢٠١٩، ص٩٦.

(٦١) راجع: المادة ١١، الفقرة (ب)، من بروتوكول كيوتو، مرجع سابق.

(٦٢) راجع: المادة ١٢، من بروتوكول كيوتو، مرجع سابق.

(٦٣) راجع: المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، مرجع سابق.

بالالتزامات المتعلقة بالتخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة أن ينفذ طرف آخر أو يحصل منه على وحدات الانبعاثات البشرية المصدر من هذه الغازات أو تعزيز إزالتها عن طريق البواليع[٦٤]، في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد، بحسب شروط معينة[٦٥].

٣ - آلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات:

بحسب المادة ١٧ من البروتوكول، تعتمد هذه الآلية على التزام الدولة الطرف في الاتفاقية بالتقليل من انبعاثات غاز الكربون إلى النسب المحددة لها؛ فإن كان انبعاث غاز الكربون لديها أقل من النسبة المحددة لها، جاز لها أن تبيع ما وفرته من حصص إلى دولة أخرى هي في حاجة إلى هذه الحصص؛ لأنها تجاوزت الحد المسموح به من التلوث بمقابل معلوم.

وقد يقول قائل: إن هذا الأمر غير مشروع، لكن الواقع أن لكل دولة - بحسب بروتوكول كيوتو - حصصاً معينة يحق لها بموجبه أن تقوم بإطلاق غازات ملوثة في الغلاف الجوي، فإن حصل واكتفت هذه الدولة بما هو دون حصتها المخصصة لها، وذلك من خلال برامج صديقة للبيئة أو غيرها فخفضت نسبة التلوث، وكان هناك بالمقابل دول لها نشاط ملوث للبيئة تجاوزت حصتها المحددة لها، جاز للأولى القيام ببيع حصصها الزائدة إلى الدولة الأكثر تسبباً في تلوث البيئة[٦٦].

ومن ثم؛ أصبح هناك تجارة دولية خاصة بانبعاثات الغازات الدفيئة، ووسيلة

---

(٦٤) البواليع أو المصرف تعني «عملية أو نشاط أو آلية تزيل الغازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو سلائف الغازات الدفينة من الغلاف الجوي»، راجع: المادة ١ الفقرة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، مرجع سابق.

(٦٥) هذه الشروط هي:
الموافقة على المشروع من كل طرف معني.
أن يحقق المشروع خفضاً في الانبعاثات أو تعزيزاً لإزالتها.
عدم حصول أي طرف على أي وحدات خفض للانبعاثات إذا لم يمتثل لالتزاماته المنصوص عليها في المادتين ٥ و٧ الخاصتين بوضع نظام وطني لتقدير الانبعاثات وتقديم قائمة جرد سنوية حول الانبعاثات وإزالتها بالبواليع.
الحصول على وحدات التقليل من الانبعاثات مكملة للإجراءات والتدابير المتخذة في مجال خفض الانبعاثات.

(٦٦) راجع:
د. زرقين عبد القادر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد ٦، العدد ٢، السنة ٢٠١٩، ص ٩٨.

تجارية تقوم على المضاربة، وكل طرف يبحث عن الربح والسعر الأقل تكلفة، وهي وسائل فيها كثير من التلاعب على حساب حماية المناخ.

ومن المؤكد أن التوقيع على بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ مهم جداً، لكن -للأسف- لم يكن كافياً؛ فالبروتوكول حاول حماية طبقة الأوزون عن طريق تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة، وحدد نسب الغازات الواجب تخفيضها لبعض الدول، لكن هناك دولاً لها ثقلها السياسي رفضت التوقيع عليه؛ مثل الهند والولايات المتحدة الأمريكية والصين؛ لاعتقادها أن الالتزامات بالاتفاقية فيها مرونة كبيرة لصالح الدول النامية.

من جانب آخر، فإنه حتى الدول التي وقعت عليه لم تلتزم ببنوده بالشكل المطلوب؛ ومن ثم، نستطيع أن نقول: إن هذا البروتوكول ساعد في استمرار العمل على مواجهة خطر تغير المناخ ضد الدول المعترضة عليه، ويعد بداية للتوصل إلى اتفاق نهائي لحل مشكلة تغير المناخ، على الرغم من عجزه عن تحقيق كثير من أهدافه؛ مما دعا إلى المطالبة باتفاق جديد، لذلك استمرت الجهود الدولية لمحاولة إيجاد اتفاقية ملزمة للدول الأطراف، وبدأ العالم يجتمع سنوياً من أجل الوصول إلى تحقيق التعامل الصحيح مع تغير المناخ، ومنذ عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٢٠ عقد المؤتمر سنوياً لتنظيم عملية وضع القواعد وتثبيت الالتزامات على الدول؛ للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري، وهو ما يعرف بمؤتمر الأطراف، وبالفعل بعد مفاوضات استمرت لسنوات تم الاتفاق على إبرام اتفاقية باريس للتغير المناخي في عام ٢٠١٥.

المبحث الثاني
مضمون اتفاقية باريس لتغير المناخ لعام ٢٠١٥

بعد اعتراف أغلب دول العالم بفشل بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧، أصبح من اللازم إيجاد اتفاقية ملزمة لجميع الدول، وعرضت خلال مؤتمرات الدول الأطراف مقترحات عدة لأشكال الصيغة القانونية المراد اعتمادها(٦٧).

وخلال مؤتمرات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ لعام ١٩٩٢، تم الاتفاق على ضرورة إيجاد آلية قانونية ملزمة لجميع هذه الدول، بغض النظر عما إذا كانت من الدول المتقدمة أو من الدول النامية، كما اتفق على ضرورة العمل التعاوني الجماعي، كل بحسب قدراته وإمكانياته، وأكدت الأطراف أن هذا التعاون لن يتحقق من غير دعم الدول الصناعية الكبرى، ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية والصين(٦٨).

وكان هناك عدم اتفاق واضح بين الدول المتقدمة والدول النامية بشأن جهود التخفيف؛ إذ طالبت الدول المتقدمة بأن تبدأ الدول النامية أولاً بإجراءات التخفيف كشرط أساسي مسبق للقبول بمزيد من الالتزامات عليها؛ ومن ثم حاول اتفاق باريس حل هذه المشكلة من خلال آلية المشاركة والعمل الجماعي للوصول إلى أعلى طموح ممكن تحقيقه(٦٩).

وبالفعل أكدت اتفاقية باريس مبدأ المسؤوليات المشتركة والمختلفة مع احترام القدرات الخاصة(٧٠)، وهذا المبدأ كان مطبقاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ لعام ١٩٩٢، لكنه كان مصدراً للخلاف بين الدول؛ إذ إنه يقسم الدول إلى قسمين، القسم الأول في الملحق الأول بالاتفاقية ويضم الدول المتقدمة، والقسم الثاني في الملحق الثاني ويضم الدول النامية، ودول القسم الأول عليها التزامات أكثر من دول القسم الثاني في عملية التخفيف من الانبعاثات.

---

(٦٧) راجع -مثلاً - المؤتمرات التالية للدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية لعام ١٩٩٢:
مؤتمر كوبنهاجن (الدانمرك) ديسمبر ٢٠٠٩، مؤتمر كانكون (المكسيك) ديسمبر ٢٠١٠، مؤتمر ديربان (جنوب إفريقيا) ٢٠١١، مؤتمر الدوحة (قطر) ٢٠١٢، مؤتمر وارسو (بولندا) ٢٠١٣، مؤتمر ليما (البيرو) ٢٠١٤.

(٦٨) راجع: موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ لعام ٢٠١٥، رسالة ماجستير ٢٠١٧، جامعة الشرق الأوسط، ص٥٥.

(٦٩) راجع:
Harold Winkler And Lavanya Rajamani: CBDR – RC In A Regime Applicable To All Conflict Resolution And Goverence, 2014, P 191.

(٧٠) بالإنجليزي:
Common But Differentiated Responsibilities and Respective Capabilities (CBDR –RC).

ومن ثم، حاول بروتوكول كيوتو عام ١٩٩٧، ترتيب الدول الداخلة في الملحق الأول لكن الولايات المتحدة الأمريكية اعترضت على ذلك ورفضت التصديق؛ بحجة أنها ترى أن الدول النامية يجب عليها المشاركة في عملية التخفيف من الانبعاثات دون تمييز بينها وبين الدول المتقدمة؛ لأن قدراتها في تطور مستمر.

أما اتفاقية باريس للمناخ لعام ٢٠١٥؛ فقد اتبعت نهجاً مميزاً ووزعت المسؤوليات على الدول بشكل متمايز بحسب قدرات كل دولة؛ بناء على ظروفها الوطنية المختلفة؛ لتحقيق العدالة بين جميع الدول.

وبالنظر في النهج المتبع في اتفاقية باريس للمناخ فإنه يقوم على خليط من المسؤوليات موزع على الدول، كل بحسب قدرته وظروفه المختلفة، وقد جاء تأكيد أهمية هذا المبدأ في أكثر من موضع بالاتفاقية(٧١).

واستند اتفاق باريس إلى إجماع الدول الأطراف بشأن جميع القضايا المهمة، التي عرض لها المؤتمر الحادي والعشرون للدول الأطراف بالاتفاقية الإطارية لعام ١٩٩٢.

ويُعد اجتماع باريس أكبر تجمع دولي لمعالجة موضوع ذي أهمية كبيرة، يتعلق بالمناخ ووضع حل له يكون محل إجماع عالمي(٧٢).

لقد حددت اتفاقية باريس للمناخ الهدف منها بوضوح في المادة ٢ منها، وهو العمل على «توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر»، وذلك يتحقق من خلال عمل الدول عن طريق «الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية»، مع دعم قدرات الدول على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على التعامل معه، وتمويل المشاريع التنموية التي تؤدي إلى التنمية مع خفض انبعاثات الغازات الدفيئة، وتكون قادرة على تحمل تغير المناخ، وذلك من خلال مراعاة مبدأ المسؤولية المشتركة لجميع الدول الأطراف مع مراعاة التباين في الإمكانيات والمسؤوليات(٧٣).

---

(٧١) ذكر ذلك بالديباجة، وفي المادة ٢، الفقرة ٢، والمادة ٤، الفقرة ٣، من اتفاقية باريس للمناخ عام ٢٠١٥.

(٧٢) راجع:
Géraud de Lassus St-Genès, l'accord de Paris sur le climat : quelques éléments de décryptage , Revue Quebequoise de droit international , Volume 28 – 2, 2015, p 28.

(٧٣) راجع: المادة ٢ من اتفاقية باريس للمناخ، مرجع سابق.

وفي أثناء مفاوضات اتفاقية باريس للمناخ، أخذت الدول الأطراف في الاعتبار موضوعين قانونيين مهمين، أولهما حظر التفاوض حول اتفاقية تنتهك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وثانيهما عدم المساس بأي مبدأ نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ لعام ١٩٩٢[٧٤].

وحدد اتفاق باريس للمناخ عام ٢٠٢٠ موعداً لتنفيذ الاتفاق؛ وذلك لأنه يطابق التاريخ الذي ستنتهي فيه التزامات الدول التي تعهدت بها لمكافحة تغير المناخ، كجزء من فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧ الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠٢٠؛ ومن ثم كان الهدف من ذلك هو تمديد العمل الجماعي إلى ما بعد عام ٢٠٢٠ من خلال اعتماد اتفاق قانوني جديد[٧٥].

وشهد اعتماد اتفاق باريس للمناخ حضوراً كبيراً جداً؛ إذ بلغ عدد الحضور ما يقارب ٣٦٠٠٠ مشارك[٧٦] من رؤساء دول ومسؤولي حكومات ومندوبي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام[٧٧].

وتمت الموافقة على الاتفاق دون أي اعتراض، وبتوافق آراء الدول الأعضاء في الاتفاقية الإطارية ال ١٩٦، ووصف ذلك - حينئذ - بالحدث التاريخي[٧٨].

وبالنظر إلى محتوى اتفاق باريس للمناخ لعام ٢٠١٥ يلاحظ أنه يتألف من ديباجة

---

(٧٤) راجع:
Sophie Lavalle, Sandrine Maljean – Dubois, L'accord de Paris : fin de la crise du multilatéralisme climatique ou évolution en clair – obscure ? Revue juridique de l'environnement, Société française pour le droit de l'environnement, 2016, p8.

(٧٥) راجع :
Géraud de Lassus St-Genès, l'accord de Paris sue le climat : quelques éléments de décryptage , Revue Quebequoise de droit international , Volume 28 – 2, 2015, p 29.

(٧٦) حضر هذا المؤتمر ما يزيد على ٣٦٠٠٠ ألف مشارك، منهم ٢٣٦٠٠ من مسؤولي الحكومات، و٩٤٠٠ من مندوبي الهيئات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، و٣٧٠٠ من أعضاء وسائل الإعلام.

(٧٧) راجع:
Earth Negotiations Bulletin (ENB), Summary of the Paris Climate Change Conference 29 November – 13 December 2015, Paris France, Volume 12 number663, Published by the International Institute for Sustainable Development (IISD), 15 December 2015, p1.

(٧٨) للحصول على كلمات الحضور في المؤتمر ال٢١ بمناسبة التوقيع على اتفاقية باريس للمناخ لعام ٢٠١٥، للأمين العام للأمم المتحدة وكلمات رؤساء الدول الحاضرين. راجع:
Earth Negotiations Bulletin (ENB), Summary of the Paris Climate Change Conference 29 November – 13 December 2015, Paris France, Volume 12 number 663, Published by the International Institute for Sustainable Development (IISD), 15 December 2015, p1-4.

وتسع وعشرين مادة، تؤكد الديباجة أن هذا الاتفاق لأجل تحقيق هدفه يسترشد بمبدأ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، وتؤكد أيضاً ضرورة التصدي الفعال والتدريجي للتهديد الملح الذي يشكله تغير المناخ، استناداً إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة(٧٩).

ويتبين من نص الاتفاقية أنه جاء خلواً من التقسيم، لكن يمكننا تقسيمها إلى عدة أقسام رئيسية، على النحو الآتي:

المطلب الأول

تخفيف ارتفاع انبعاثات الغازات الدفيئة

أكدت اتفاقية باريس الالتزام الدولي والجماعي لتحقيق «وقف عالمي لارتفاع انبعاثات الغازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن، مسلمة بأن وقف ارتفاع الانبعاثات سيتطلب وقتاً أطول من البلدان النامية الأطراف»؛ وذلك بسبب إمكانياتها المحدودة(٨٠).

ومن ثم؛ فإن تحقيق هذا الهدف يحتاج إلى تعاون مشترك لإيجاد توازن بين الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها بوساطة البواليع في النصف الثاني من القرن، على أساس الإنصاف وفي سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية للقضاء على الفقر(٨١).

وتجدر الإشارة إلى أنه في أثناء المفاوضات اختلف الأطراف حول ذكر نسبة التخفيف المطلوبة لانبعاث الغازات الدفيئة التي أوصت بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في نص الاتفاقية، وهي التخفيف بنسبة ٤٠ - ٧٠ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠ مقارنة بمستويات عام ٢٠١٠، والقضاء عليها تماماً تقريباً عام ٢١٠٠، وعلى الرغم من المحاولات الجادة فإنه لم يتم الاتفاق على ذكرها في نص الاتفاقية(٨٢).

لقد أكدت الاتفاقية حرصها على العمل لتخفيف الانبعاثات وضرورة أن يلتزم كل طرف بالتبليغ عن مساهماته الوطنية في هذا المجال، وأن يتعهد بتحقيقها من خلال

(٧٩) راجع: ديباجة اتفاق باريس، مرجع سابق.
(٨٠) راجع: المادة ٤، الفقرة ١، اتفاق باريس، مرجع سابق.
(٨١) راجع: المادة ٤، الفقرة ١، من اتفاقية باريس للمناخ، مرجع سابق.
(٨٢) راجع:
Géraud de Lassus St-Genès, op, cité, p 36.

السعي لاتخاذ تدابير تخفيف محلية لتحقيق أهداف تلك المساهمات[٨٣].

وأكدت الاتفاقية أيضاً وجوب الالتزام بالمساهمات الوطنية في مجال التخفيف للوصول إلى أعلى طموح ممكن، بما يراعي المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة بحسب قدرات كل طرف وظروفه الوطنية[٨٤]، وتلتزم كل دولة طرف - كل خمس سنوات - بالتبليغ عن هذه المساهمات[٨٥]، وإيداعها لدى الأمانة العامة لاتفاقية باريس للمناخ[٨٦].

ومن ثم؛ على الدول المتقدمة الأطراف أن تواصل دورها الريادي عن طريق الاضطلاع بمسؤولياتها لتحقيق أهداف مطلقة، وخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، وينبغي للدول النامية الأطراف أن تواصل تحسين جهودها المتعلقة بالتخفيف[٨٧]، ويتم تشجيعها على التحول - مع مرور الوقت - صوب تحقيق أهداف لخفض الانبعاثات أو تحديدها على نطاق الاقتصاد، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

أما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ فلها الحرية في أن تبلغ عن إجراءاتها للتخفيف بحسب ظروفها الخاصة[٨٨].

ولتحقيق تخفيف انبعاثات الغازات الدفيئة ينبغي أن «تتخذ الأطراف إجراءات ترمي، حسب الاقتصاد، إلى صون وتعزيز بواليع وخزانات الغازات الدفيئة»، وبما يشمل الغابات، ودور حفظها وإدارتها المستدامة، وتعزيز المخزونات الكربونية للغابات في الدول النامية[٨٩].

المطلب الثاني

التكيف والخسائر والأضرار المترتبة على تغير المناخ

تلزم اتفاقية باريس للمناخ الدول الأطراف بتعزيز قدراتها للتكيف وتوطيد القدرة على التحمل واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من قابلية التأثر بتغير المناخ.

وتؤكد الاتفاقية أن مبدأ التكيف يشكل تحدياً عالمياً يواجهه الجميع، وله أبعاد

(٨٣) راجع: المادة ٤، الفقرة ٢، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
(٨٤) راجع: المادة ٤، الفقرة ٣، من اتفاقية باريس،مرجع سابق.
(٨٥) راجع: المادة ٤، الفقرة ٩، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
(٨٦) راجع: المادة ٤، الفقرة ١٢، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
(٨٧) راجع: المادة ٤، الفقرة ٤، من اتفاقية، مرجع سابق.
(٨٨) راجع: المادة ٤، الفقرة ٦، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
(٨٩) راجع: المادة ٥، الفقرتين ١ و ٢، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

محلية وطنية وإقليمية ودولية، وأنه عنصر أساسي في الاستجابة العالمية الطويلة الأجل لتغير المناخ، ومساهمة رئيسية فيها لحماية البشر وسبل العيش، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الملحة للدول النامية القابلة للتأثر بوجه خاص بالنتائج المترتبة على تغير المناخ، مع مراعاة اختلاف أوضاع كل طرف في الاتفاقية وظروفه(٩٠).

ومن ثم؛ فالاتفاقية تلزم الدول الأطراف اتخاذ تدابير وطنية للتكيف مع الآثار الضارة للمناخ، وفي الوقت نفسه تلزمها بالتعاون فيما بينها(٩١).

غير أن الاتفاقية لم تذكر التزامات محددة ومباشرة للدول الأطراف، سواء أكانت متقدمة أم نامية، لكنها مع ذلك أخذت في الاعتبار احتياجات الدول النامية ولاسيما القابلة للتأثر بالنتائج الناجمة عن تغير المناخ أكثر من غيرها(٩٢).

وأكدت الاتفاقية أهمية المنافع المشتركة بين التخفيف والتكيف، وركزت على أهمية التكيف في مواجهة تغير المناخ؛ إذ إن «من شأن بلوغ مستويات أعلى من التخفيف أن يقلص الحاجة إلى جهود تكيف إضافية، وإن تزايد احتياجات التكيف يمكن أن تنطوي على تزايد تكاليف التكيف»(٩٣).

ومن ثم؛ على الدول الأطراف تنفيذ إجراءات التكيف على أرض الواقع وفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة، وإن كانت متباينة، وذلك على حسب الظروف الوطنية المختلفة.

وتطلب اتفاقية باريس من الدول الأطراف التعاون من أجل تدعيم إجراءات التكيف على نحو يراعي إطار كانكون للتكيف (٩٤)، وهذا يعني الالتزام بمواصلة خطط التكيف الوطنية، التي تنص على أن الدول النامية تضع احتياجات التكيف على المديين المتوسط والطويل، مع تلقي أقل الدول نمواً دعماً محدداً لإعداد برامج التكيف وتنفيذها(٩٥).

---

(٩٠) راجع: المادة ٧، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

(٩١) راجع:

Géraud de Lassus St-Genès, op, cité, p 39.

(٩٢) راجع: موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٩٣) راجع: المادة ٧،الفقرة ٤، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

(٩٤) راجع: المادة ٧، الفقرة ٧، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

(٩٥) راجع: المادة ٧، الفقرة ٧،(د)، من اتفاقية باريس، مرجع سابق، راجع أيضاً : رحموني محمد، الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاق باريس، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، المجلد ٣، العدد ٢، ص٢٣٤.

وعلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أيضاً التعاون فيما بينها لأجل تدعيم إجراءات التكيف من خلال تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتجارب، وتعزيز الترتيبات المؤسسية، والمعارف والمعلومات العلمية المتعلقة بالمناخ، والعمل على تطوير إجراءات التكيف وديمومتها وتحسين جودتها وفعاليتها(٩٦).

أما بالنسبة للخسائر والأضرار المترتبة على تغير المناخ؛ فإن المادة ٨ من اتفاقية باريس أكدت أن الدول الأطراف في الاتفاقية تعترف «بأهمية تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها والتصدي لها، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، ودور التنمية المستدامة في الحد من مخاطر الخسائر والأضرار»(٩٧).

كذلك تؤكد الاتفاقية ضرورة أن تقوم الدول الأطراف بتعزيز «الفهم والإجراءات والدعم ... على أساس تعاوني وتيسيري فيما يتعلق بالخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ»(٩٨).

وقد حددت اتفاقية باريس عدة مجالات للتعاون والتيسير لأجل تعزيز الفهم والإجراءات والدعم، تشمل نظم الإنذار المبكر، والاستعداد للطوارئ، ومرافق التأمين والخسائر غير الاقتصادية وغيرها(٩٩).

وكانت الدول المعرضة للأضرار الناجمة عن تغير المناخ، تريد إنشاء آلية للتعويض عن هذه الأضرار، لكن الدول المتقدمة رفضت ذلك(١٠٠).

وبالفعل ذكر ذلك في القرار الذي صدر في المؤتمر ال ٢١ للدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية، وفيه اعتمدت اتفاقية باريس للمناخ أن المادة ٨ من اتفاق باريس لا يمكن أن تنشئ «أي شكل من أشكال المسؤولية أو التعويض، ولا يمكن اعتمادها أساساً لذلك»(١٠١).

---

(٩٦) راجع: المادة ٧ من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

(٩٧) راجع: المادة ٨، الفقرة ١، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

(٩٨) راجع: المادة ٨، الفقرة ٣، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

(٩٩) راجع: المادة ٨، الفقرة ٤، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

(١٠٠) راجع:

Géraud de Lassus St-Genès, op, cité, p 40.

(١٠١) راجع: الفقرة ٥٢ من المقرر FCCC/CP/2015/L.9.

المطلب الثالث

التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات

في مجال التمويل تلزم المادة ٩ من اتفاقية باريس للمناخ الدول المتقدمة بتقديم موارد مالية لمساعدة الدول النامية في كل من التخفيف والتكيف لمواصلة التزاماتها بحسب الاتفاقية.

وتشجع الاتفاقية الأطراف الأخرى على المساهمة في تقديم هذا الدعم طوعياً ومواصلته(١٠٢).

غير أن الاتفاقية لم تحدد أي مبلغ للتمويل أو جدول زمني لذلك، ولا مصدر الأموال وكيفية تعبئته، بل ذكرت طائفة واسعة من المصادر لتعبئة التمويل، والأدوات، والقنوات، مع مراعاة الدور المهم الذي تؤديه الأموال العامة(١٠٣).

لقد أشير إلى هدف جماعي كمي جديد، حُدد جدول زمني له، وذلك في قرار المؤتمر ال ٢١ للاتفاقية الإطارية للمناخ وليس في اتفاق باريس؛ ومن ثم لا يعتبر ملزماً للدول الأطراف في اتفاقية باريس، لكن له أهمية وثقلاً سياسياً وقيمة تفسيرية لبنود اتفاقية باريس للمناخ(١٠٤).

لقد حددت الاتفاقية السياسة العامة لتمويل المناخ هدفاً جماعياً، وتم في المؤتمر ال ٢١ للدول الأطراف دعوة الدول المتقدمة إلى التمسك بهدفها الجماعي القائم في مجال تعبئة الأموال حتى عام ٢٠٢٥، وأن يكون المبلغ ١٠٠ بليون دولار أمريكي في السنة، مع مراعاة احتياجات الدول النامية وأولوياتها(١٠٥).

ومن ثم؛ فتح المجال واسعاً أمام المبادرات الدولية، كل بحسب إمكانياته ورغبته في التعاون الدولي للتصدي لمشكلة تغير المناخ؛ وهو ما يعني أننا أمام أمر جديد، يتمثل في أنه لم يتم التمييز بين الدول المتقدمة والدول النامية، كما حصل في الاتفاقيات السابقة؛ حيث كانت الدول النامية غير مطالبة بتقديم الدعم المادي أو المساعدة بأي شكل من الأشكال؛ لأنها هي أحق بمساعدة نفسها، لكن اتفاقية باريس للمناخ جاءت بنظرة

(١٠٢) راجع: المادة ٩، الفقرة ٢، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
(١٠٣) راجع: المادة ٩، الفقرة ٣، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
(١٠٤) راجع: رحموني محمد، مرجع سابق، ص ٢٣٥.
(١٠٥) راجع: الفقرة ٥٤ من المقرر FCCC/CP/2015/L.9.

«استشرافية»[١٠٦]؛ إذ إن الدول النامية اليوم قد تتقدم ويصبح بإمكانها أن تقدم المساعدة لغيرها، لذلك نص اتفاق باريس على أن المساعدة تكون بشكل طوعي على الدول النامية، وملزمة قانوناً على الدول المتقدمة[١٠٧].

أما بالنسبة لنقل التكنولوجيا، فقد أنشأ اتفاق باريس للمناخ إطاراً للتكنولوجيا لأجل تقديم إرشادات شاملة لآلية التكنولوجيا وتعزيزها وتطويرها ونقلها لدعم هذا الاتفاق وتنفيذه؛ وذلك سعياً لتحقيق رؤية طويلة الأجل لتحسين القدرة على تحمل تغير المناخ[١٠٨].

كذلك يؤكد اتفاق باريس للمناخ ضرورة بناء القدرات بوصفه يمكن الدول النامية الأطراف، وخاصة الدول الأقل قدرة، من اتخاذ إجراءات فعالة إزاء تغير المناخ، تشمل، في جملة أمور، تنفيذ إجراءات التكيف والتخفيف[١٠٩].

ويشدد اتفاق باريس أيضاً على التعاون الدولي بين الدول الأطراف، وبخاصة، تعزيز قدرة الدول النامية الأطراف ومساعدتها على تنفيذ هذا الاتفاق[١١٠]، ويجب تعزيز أنشطة بناء القدرات عن طريق ترتيبات مؤسسية مناسبة، وسوف ينظر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاق باريس في قرار بشأن الترتيبات المؤسسية لبناء القدرات[١١١].

المطلب الرابع
الشفافية والامتثال

أكدت اتفاقية باريس إنشاء إطار للشفافية معزز للإجراءات ومدعم لها، ويتسم بمرونة ذاتية تأخذ في الاعتبار اختلاف قدرات الأطراف؛ وذلك لأجل بناء الثقة وتعزيز فعالية التنفيذ[١١٢].

ومن ثم؛ يجب على الدول الأطراف في اتفاقية باريس للمناخ الالتزام بالشفافية في أثناء تنفيذ الاتفاقية وتقديم البيانات عن الإجراءات والجهود المتخذة في مجال حماية

(١٠٦) راجع: د. زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص ١٠٣.
(١٠٧) راجع: المادة ٩، الفقرة ٢، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
(١٠٨) راجع: المادة ١٠ من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
(١٠٩) راجع: المادة ١١، الفقرة ١، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
(١١٠) راجع: المادة ١١، الفقرة ٣، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
(١١١) راجع: المادة ١١، الفقرة ٥، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
(١١٢) راجع: المادة ١٣، الفقرة ١، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

المناخ والتقدم المحرز بما يخص المساهمات المحددة وطنياً لكل طرف، ومعرفة حجم الدعم والمساعدات المقدمة بما يخص التصدي لتغير المناخ، وضرورة تنفيذ هذه الترتيبات في إطار الشفافية وبشكل سهل وتيسيري وغير عقابي، ويحترم السيادة الوطنية للدول الأطراف[١١٣].

إن الهدف من الشفافية معرفة كل المعلومات والتقارير الدولية للجهود المبذولة لمواجهة مشكلة تغير المناخ لأجل بناء الثقة بين الدول الأطراف؛ لذلك على جميع الدول الالتزام بعرض بيانات دقيقة بما يخص انبعاثات الغازات الدفيئة، ومعلومات حول أفضل الطرق لوضع حد لهذه الانبعاثات، والتكيف مع الأضرار المترتبة على تغير المناخ بوساطة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

وعلى الدول المتقدمة الأطراف أيضاً أن تقدم معلومات عن الدعم المالي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات المقدمة للدول النامية، وعلى الدول النامية بدورها أن تقدم معلومات عن الدعم اللازم والمتلقى في هذه المجالات[١١٤].

وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات المقدمة من كل طرف ستخضع لاستعراض خبراء تقني، يشمل التحقق من اتساق المعلومات المقدمة وتحديد مجالات التحسين، وكذلك النظر في الدعم المقدم من الطرف، بحسب الحال، وتنفيذه وتحقيقه لمساهمته المحددة وطنياً[١١٥].

ومن ثم؛ فإنه من خلال إطار الشفافية يكون لدينا طرف ثالث يدقق في البيانات، لكن ذلك يتم «على نحو تيسيري وغير تدخلي وغير عقابي، ويحترم السيادة الوطنية، ويتجنب إلقاء عبء لا لزوم له على الأطراف»[١١٦].

ولأجل ضمان أن يحقق الاتفاق أهدافه، يقوم مؤتمر الأطراف بـ «عملية استخلاص الحصيلة العالمية»[١١٧]، وهي عملية تقييم للاتفاق كل خمس سنوات، وأول عملية تقييم ستكون في عام ٢٠٢٣ [١١٨].

---

(١١٣) راجع: المادة ١٣، الفقرة ٣، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
(١١٤) راجع: المادة ١٣، الفقرة ٩، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
(١١٥) راجع: المادة ١٣، الفقرتين ١١ و١٢، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
(١١٦) راجع: المادة ١٣، الفقرة ٣، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
(١١٧) راجع: المادة ١٤، الفقرة ١، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
(١١٨) راجع: المادة ١٣، الفقرة ٢، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

ولا شك في أن عملية التقييم مهمة جداً؛ حيث ستسترشد الدول الأطراف بنتائجها في تحديث إجراءاتها وتعزيزها ودعمها على نحو محدد وطنياً، وكذلك تعزيز التعاون الدولي المتعلق بالإجراءات المناخية[١١٩].

وينشئ اتفاق باريس للمناخ آلية جديدة لتيسير تنفيذ أحكامه وتعزيز الامتثال له[١٢٠]، وتتمثل هذه الآلية في تشكيل لجنة، تضم خبراء، وتكون ذات طبيعة تيسيرية وتعمل بطريقة شفافة و«غير مناوئة وغير عقابية، وتولي اللجنة اهتماماً خاصاً للقدرات الوطنية لكل طرف وظروفه»[١٢١].

وتعمل اللجنة بحسب الطرق والإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل؛ بوصفه اجتماعاً للأطراف في اتفاق باريس في دورته الأولى، وتقدم تقارير إليه سنوية[١٢٢].

وتعتبر هذه الأقسام الأربعة التي عرضنا لها في المطالب السابقة هي مضمون اتفاقية باريس للمناخ لعام ٢٠١٥، التي دخلت حيز النفاذ في ٤ نوفمبر ٢٠١٦، بعد أقل من عام من التوقيع عليها، وذلك بعد تصديق خمس وخمسين دولة طرفاً، تمثل انبعاثاتها مجتمعة ٥٥ في المائة من انبعاثات الغازات الدفيئة قبل دخول الاتفاق حيز التنفيذ[١٢٣]، ووصل عدد الدول المصدقة على الاتفاق اليوم إلى ١٨٩ دولة.

أما بشأن التحفظات على الاتفاق؛ فإن المادة ٢٧ منه نصت على أنه لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا الاتفاق، في حين تنص المادة ٢٨ منه على أنه يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاق في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذه، ويكون ذلك بإرسال ذلك الطرف خطاباً كتابياً إلى الجهة المودع لديها الاتفاق[١٢٤]. ويبدأ الانسحاب بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الجهة المودع لديها الاتفاق أو أي تاريخ لاحق يحدد فيه الإخطار بالانسحاب[١٢٥].

ونعتقد أن فعالية اتفاقية باريس للمناخ تعتمد على تطبيق الدول لها، وعلى النظام

(١١٩) راجع: المادة ١٤، الفقرة ٣، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
(١٢٠) راجع: المادة ١٥، الفقرة ١، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
(١٢١) راجع: المادة ١٥، الفقرة ٢، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
(١٢٢) راجع: المادة ١٥، الفقرة ٣، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
(١٢٣) راجع: المادة ٢١، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
(١٢٤) يعتبر الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا الاتفاق. راجع: المادة ٢٦، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
(١٢٥) راجع: المادة ٢٨، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

السياسي الداخلي لكل دولة وموقف الحكومات منها، خاصة موقف الدول الصناعية الكبرى التي تمثل الصدارة في انبعاثات الغازات الدفيئة؛ مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي أعلن رئيسها دونالد ترامب انسحاب بلاده رسمياً من الاتفاقية بدءاً من ٤ نوفمبر ٢٠٢٠، وإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك في ٤ نوفمبر ٢٠١٩، والسبب في ذلك - بحسب قوله - : «العبء الاقتصادي الظالم الواقع على العمال الأمريكيين والشركات ودافعي الضرائب بسبب التزامات الولايات المتحدة بموجب الاتفاق»[١٢٦]، بل إن الرئيس الأمريكي ترامب أمضى كثيراً من وقته في الرئاسة في إضعاف هذه الاتفاقية، لكن الولايات المتحدة ما لبثت - بعد انتخاب رئيس جديد - أن عادت إلى الاتفاق رسمياً في ١٩ فبراير ٢٠٢١، ووصف الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش الحدث بأنه «خبر جيد للولايات المتحدة وللعالم»[١٢٧]، بل إن الرئيس الجديد جو بايدن استضاف عقد قمة افتراضية حول المناخ وأكد التزام الولايات المتحدة الأمريكية بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وأقر بأنه لا توجد دولة يمكنها حل حالة الطوارئ المناخية وحدها، ودعا قادة أكبر الاقتصادات في العالم إلى مضاعفة الجهود في السباق نحو مستقبل مستدام، وقال: «يخبرنا العلماء أن هذا هو العقد الحاسم. هذا هو العقد الذي يجب أن نتخذ فيه قرارات، من شأنها تجنب أسوأ عواقب أزمة المناخ»[١٢٨].

ومن ثم؛ نعتقد أن هناك نقاطاً إيجابية وأخرى سلبية في الاتفاق تجعل بعض الدول تنتقدها؛ وهو ما يطرح أيضاً تساؤلاً حول قيمتها القانونية. وهذه المجالات الثلاثة ستكون موضوع مبحثنا الأخير.

(١٢٦) راجع: الإخطار في ٤ نوفمبر ٢٠١٩ في:
News.un.org.

(١٢٧) راجع: عودة الولايات المتحدة الأمريكية رسمياً لاتفاقية المناخ في ١٩ فبراير ٢٠٢١، في:
News.un.org.

(١٢٨) راجع: كلمات المشاركين في القمة التي عقدت في ٢٢ أبريل ٢٠٢١، news.un.org.

المبحث الثالث
إيجابيات اتفاقية باريس للمناخ لعام ٢٠١٥ وسلبياتها وقيمتها القانونية

كانت المفاوضات حول اتفاقية باريس تهدف إلى التوافق على اتفاق قانوني ملزم ومنصف ومتوازن وطموح، ويكون خطوة للأمام في حماية المناخ؛ ومن ثم هل تحقق الهدف في هذه الاتفاقية؟ وهو ما سنتعرفه من خلال عرض النقاط الإيجابية والسلبية في الاتفاقية وقيمتها القانونية، وذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول
النقاط الإيجابية والسلبية في اتفاقية باريس للمناخ لعام ٢٠١٥

هناك العديد من النقاط الإيجابية التي حققتها اتفاقية باريس لحماية المناخ، ولكن هناك أيضاً بعض النقاط السلبية التي تشكل نقاط ضعف وعائقاً أمام فعالية شاملة لحماية المناخ، وسوف نحاول أن نتعرف أهم هذه النقاط الإيجابية والسلبية في الاتفاقية.

أولاً - النقاط الإيجابية في اتفاقية باريس للمناخ لعام ٢٠١٥:

تتضمن اتفاقية باريس العديد من النقاط الإيجابية في مجال حماية المناخ، لكننا سنركز على أهم هذه النقاط، وهي:

١- تطبيق الاتفاقية منهج من أسفل إلى أعلى بما يتعلق بالتعهدات والمراجعات:

تركت اتفاقية باريس للدول الأطراف مساحة كبيرة لحماية المناخ؛ حيث يجوز لكل دولة أن تختار مستوى جهود التخفيف التي تبذلها وتختار طبيعة الهدف[١٢٩]؛ فالدولة الطرف عليها أن تحدد طموح هدفها الأول وإحالته إلى الأمانة العامة، ثم عليها أن تزيد بانتظام مستوى الطموح في جهودها، بحسب المادة ٤ من الاتفاقية.

ومن ثم؛ تعتمد فعالية هذا المبدأ على طموح الهدف الأول للدولة، ثم حجم زيادة هذا الطموح في كل دورة جديدة، وإن كانت هذه الزيادة غير محددة [١٣٠]، كذلك فإن الدول

---

(١٢٩) راجع:

Géraud de Lassus St-Genès, op, cité, p 41.

(١٣٠) راجع: رحموني محمد، أوجه النجاح والضعف لاتفاق باريس في الحماية الدولية للمناخ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجيلاني اليابس - سيدي بلعباس، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٦٧٤.

وإن كانت ملزمة باتخاذ إجراءات التخفيف وطنياً، فالهدف الذي تبلغه رسمياً ليس ملزماً قانوناً، والاتفاقية لا تحدد نوع التدابير ولا المجالات التي يجب على الأطراف أن تنفذها على المستوى الوطني للتخفيف من الانبعاثات حماية للمناخ(١٣١).

ومن ثم؛ اعتمدت اتفاقية باريس للمناخ على منهج من أسفل إلى أعلى(١٣٢)؛ بمعنى أن الدول تحدد بنفسها ما تعتبره مساهمة عادلة وطموحة من جانبها للتخفيف من الانبعاثات، لكن يجب في هذا المجال أن تكون كل دولة قادرة على الاستفادة من بعض المرونة لتكيف عملها مع ظروفها الوطنية(١٣٣).

غير أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالتزامات إجرائية لتجنب أي تقاعس من طرفها، أهمها: إنشاء مساهمة وطنية محددة والإبلاغ عنها(١٣٤)، وتحديث هذه المساهمة كل خمس سنوات، ورفع مستوى طموحها، واتخاذ تدابير التخفيف(١٣٥)، والإبلاغ عن التدابير المعتمدة، وإجراء استعراض لتنفيذ العمل الجماعي في السنوات الخمس(١٣٦).

وعلى الدول الأطراف تنفيذ هذه الالتزامات، وسيكون من السهل التحقق من أي قصور في التنفيذ من قبل الجهات الموجهة إليها.

٢ - التمييز بين التزامات الدول المتقدمة والدول النامية بطريقة عادلة ومرنة:

كانت التفرقة في المعاملة بين الدول المتقدمة والدول النامية واضحة في كل من الاتفاقية الإطارية للمناخ لعام ١٩٩٢ وبروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧؛ فقد كان على الدول المتقدمة التزامات أكثر صرامة بما يتعلق بالتخفيف والرصد، ونقل الموارد والتكنولوجيا، لكن اتفاقية باريس لم تفرق في المعاملة بين الدول المتقدمة والدول النامية، كما كان الأمر في السابق.

فيما يتعلق بالتخفيف، تشير اتفاقية باريس للمناخ إلى أن التخفيضات ستجرى «على أساس الإنصاف»، لكن ذلك لا يعني أن الدول النامية ستعامل معاملة أفضل؛ بمعنى أن على الدول النامية اعتماد أهداف تخفيف ذات طابع مماثل للأهداف التي

---

(١٣١) راجع:
Géraud de Lassus St-Genès, op, cité, p 42.

(١٣٢) (Bottom – up).

(١٣٣) راجع:
Géraud de Lassus St-Genès, op, cité, p 43.

(١٣٤) راجع: المادة ٤، الفقرة ٢، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

(١٣٥) راجع: المادة ٤، الفقرة ٢، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

(١٣٦) راجع: المادة ١٤، الفقرة ٢، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

حددتها الدول المتقدمة. وتلزم اتفاقية باريس الدول المتقدمة أيضاً بتوفير الموارد للدول النامية، وفي الوقت نفسه تدعو الدول النامية و«على أساس طوعي» إلى المشاركة في نقل هذه الموارد(١٣٧).

ومن ثم؛ نعتقد أن التمييز في المعاملة بين الدول المتقدمة والدول النامية الذي كان يطبق في السابق، قد تآكل في اتفاقية باريس وفقد أهميته(١٣٨).

وأصبح - من خلال تنفيذ اتفاقية باريس للمناخ - كل شيء يعتمد على الطموح الذي تبديه الدول الأطراف، وهي ملتزمة بأن يكون مستوى الطموح المختار دائماً «عالياً قدر الإمكان»؛ بما يراعي «مسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة وقدراتها، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة»(١٣٩)، وهذا التقدير للحكومات في الواقع خارج أي رقابة وطنية(١٤٠).

ومن ثم؛ فاتفاقية باريس تعتمد على المسؤولية الفردية، على أمل أن مجموع المساهمات للدول الأطراف ستكون كافية للوصول إلى عتبة ٢ درجة مئوية. وصحيح أن هذا النهج ليس مثالياً لكنه يتميز بأنه حاز موافقة الدول الأطراف، وأصبح لدينا اتفاق قانوني يمهد الطريق لاستقرار معين لنظام المناخ الذي يتطور ويتغير باستمرار.

٣ - إمكانية تحقيق الاستقرار في نظام المناخ:

عن طريق اعتماد اتفاقية باريس للمناخ نجحت الدول الأطراف في بناء إطار قانوني للمستقبل، سيحقق درجة معينة من الاستقرار للنظام المناخي.

فمن حيث التخفيف، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف ببذل الجهود «في النصف الثاني من القرن»(١٤١). وصحيح أن العبارة لم تشتمل على تاريخ محدد لكنها تشير - على الأقل - إلى وقت بعد عام ٢٠٥٠.

ومن ثم؛ تحدد اتفاقية باريس للمناخ إطاراً زمنياً مدته ٣٥ عاماً، وهي مدة زمنية

---

(١٣٧) راجع:
Géraud de Lassus St-Genès, op, cité, p 45.

(١٣٨) راجع: رحموني محمد، أوجه النجاح والضعف لاتفاق باريس في الحماية الدولية للمناخ، مرجع سابق، ص ٦٧٨.

(١٣٩) راجع: المادة ٤، الفقرة ٣، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

(١٤٠) راجع:
Géraud de Lassus St-Genès, op, cité, p 47.

(١٤١) راجع: المادة ٤، الفقرة ١، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

طويلة نسبياً تنظر فيها الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها لحماية المناخ، ويعني ذلك أن الاتفاقية يمكن أن تطبق لعدة عقود(١٤٢).

ونعتقد أن النظام الذي تم إنشاؤه في اتفاقية باريس للمناخ وهدفه طويل الأجل، نظام مرن، ويتميز بنهج تصاعدي وأفضل من الأطر القانونية السابقة للنظام المناخي. كما نعتقد أن هذا النظام يحقق مزيداً من الاستقرار في نظام المناخ بعد سنوات عديدة من الاضطراب.

ثانياً - النقاط السلبية في اتفاقية باريس للمناخ لعام ٢٠١٥:

يرى البعض أن اتفاقية باريس للمناخ تتضمن نقاطاً سلبية، ولاسيما ما يتعلق بالتكيف والتعويض عن الخسائر والأضرار، ونقل التكنولوجيا، ومن حيث الامتثال. كذلك هناك فجوة بين الهدف العالمي الطويل الأجل وسياسات التخفيف من تغير المناخ(١٤٣).

١ - الفجوة بين الهدف العالمي الطويل الأجل وسياسات التخفيف من تغير المناخ:

بناء على المادة ٢ من اتفاقية باريس للمناخ، فإن الهدف هو الإبقاء على ارتفاع درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حدود لا تتجاوز ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليماً بأن ذلك سوف يقلص - بصورة كبيرة - مخاطر تغير المناخ وآثاره(١٤٤).

وعلى الرغم من أن الاتفاق لم ينص على تاريخ محدد يجب على الدول الأطراف تحقيق وقف عالمي لانبعاثات الغازات الدفيئة لبلوغ الهدف طويل الأجل، فإنه نص على وجوب التوصل إلى ذلك «في أقرب وقت ممكن»، وإجراء تخفيضات سريعة بعد ذلك لتحقيق توازن بين الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر، وعمليات إزالتها بوساطة البواليع في النصف الثاني من القرن(١٤٥).

---

(١٤٢) راجع:

Géraud de Lassus St-Genès, op, cité, p 49.

(١٤٣) راجع:

Radoslav S. Dimitrov, The Paris Agreement on Climate Change: Behind Closed Doors, Global Environmental Politics, Published by The MIT Press, Volume 16, Number 3, August 6, p8.

(١٤٤) راجع: المادة ٢، الفقرة ٢، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

(١٤٥) راجع: المادة ٤، الفقرة ١، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

وبحسب توصيات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ[١٤٦]، يتعين على الدول أن تخفض انبعاثاتها العالمية من الغازات إلى نسبة تراوح ما بين ٤٠ و٧٠ في المائة مقارنة مع عام ٢٠١٠ بحلول عام ٢٠٥٠، والقضاء عليها تماماً عام ٢١٠٠ [١٤٧].

ومن ثم؛ يرى البعض أن اتفاقية باريس ما دامت لن تدخل حيز النفاذ إلا في عام ٢٠٢٠، وأن الهدف المنشود يجب تحقيقه خلال ٣٠ عاماً فقط، فإنه يمكن أن نتساءل عن الواقعية التي تتسم بها الاتفاقية؛ لأنه لا توجد آثار للأهداف العددية والطموحة لتخفيض غازات الانبعاثات الدفيئة في الاتفاقية[١٤٨].

ومن جانب آخر، ومن خلال المساهمات المحددة وطنياً، تكون النتيجة من حيث الطموح الكلي والمضمون متفاوتة؛ إذ يرى فريق من الخبراء المستقلين أنه إذا تم تنفيذ جميع المساهمات المحددة على الصعيد الوطني تنفيذاً كاملاً، فإن النتيجة ستظل أقل من سيناريو درجتين مئويتين بهامش واسع، وستكون الحرارة العالمية في عام ٢١٠٠، المتوقعة نحو ٢,٧ درجة مئوية، وهذه الفجوة في مجال التخفيف تبعث على القلق[١٤٩].

ويظهر التقرير الصادر عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي أن المستويات الحالية للطموح المناخي بعيدة كل البعد عن وضع العالم على مسار يلبي أهداف اتفاق باريس، ودعا التقرير إلى مضاعفة الجهود وتقديم خطط عمل وطنية أقوى

---

(١٤٦) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ هي مؤسسة دولية أنشئت مشاركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية عام ١٩٨٨، لتقديم آراء علمية واضحة المعالم بشأن الحالة الراهنة للمعارف في مجال تغير المناخ، والآثار البيئية والاجتماعية – الاقتصادية المحتمل أن تترتب عليه، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاءها في العام نفسه. الهيئة حكومية دولية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في الهيئة حالياً ١٩٥ دولة، وتجتمع الهيئة كل عام مرة واحدة على الأقل. لمزيد من التفاصيل راجع موقع الهيئة. Ipcc.ch.

(١٤٧) راجع:

Géraud de Lassus St-Genès, op, cité, p 37.

(١٤٨) راجع: رحموني محمد، أوجه النجاح والضعف لاتفاق باريس في الحماية الدولية للمناخ، مرجع سابق، ص ٦٨٢.

أيضاً راجع:

Sophie Lavalle, Sandrine Maljean – Dubois, L'accord de Paris : fin de la crise du multilatéralisme climatique ou évolution en clair – obscure ? Revue juridique de l'environnement, Société française pour le droit de l'environnement, 2016, p29.

(١٤٩) راجع: رحموني محمد، أوجه النجاح والضعف لاتفاق باريس في الحماية الدولية للمناخ، مرجع سابق، ص ٦٨٢.

بشأن المناخ خلال عام ٢٠٢١، وذكر التقرير أنه في حين رفعت معظم الدول المذكورة في التقرير سقف طموحها الفردي لتقليل الانبعاثات من غازات الاحتباس الحراري، فإن التأثير المشترك يضعها على طريق خفض الانبعاثات بنسبة ١ في المائة فقط مع حلول عام ٢٠٣٠ مقارنة بمستويات ٢٠١٠، ومن ثم؛ يشكل هذا التقرير - كما ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس - تحذيراً لكوكبنا، ويبين أن الحكومات ليست قريبة من مستوى الطموح المطلوب للحد من تغير المناخ إلى ١,٥ درجة مئوية وتحقيق أهداف اتفاقية باريس، ودعا الأمين العام الأطراف الرئيسية المسببة للانبعاثات إلى التعجيل بتحقيق أهداف أكثر طموحاً، وخفض الانبعاثات بحلول عام ٢٠٣٠ في مساهماتها المحددة وطنياً قبل موعد مؤتمر الأطراف ال ٢٦ في غلاسكو نوفمبر ٢٠٢١(١٥٠).

وذكر التقرير السابق كذلك أن هناك طرفين فقط من الجهات ال ١٨ المسببة لأكبر انبعاثات، وهما المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، اللذان قدما تحديثاً على المساهمات المحددة وطنياً في عام ٢٠٢٠، ويحتوي التحديث على زيادة كبيرة في أهداف خفض الغازات الدفيئة. أما الأطراف الأخرى؛ فإما قدمت مساهماتها وفيها رفع قليل جداً في سقف الطموحات، وإما أنها لم تقدمها على الإطلاق(١٥١).

ومن ثم؛ نجد أن هناك فجوة كبيرة في نسبة الانبعاثات بين المساهمات المحددة وطنياً كما هو مقترح حالياً وما هو مطلوب لتحقيق طموح الاتفاقية وهدفها، وهذا دليل على وجود إشكالية. ومن ثم؛ يجب على جميع الدول الأطراف حل ذلك خلال الاجتماع القادم المقرر عقده في غلاسكو نوفمبر٢٠٢١، ولاسيما أن اتفاقية باريس للمناخ تتسم بالمرونة الكافية لتهيئة المجال بشأن التوصل إلى اتفاق بين جميع الدول الأطراف للوصول إلى تحقيق هدف الاتفاقية.

(١٥٠) راجع: التقرير الصادر عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ٢٦ فبراير ٢٠٢١، وقد جاء هذا التقرير بناء على طلب من أطراف اتفاق باريس لقياس التقدم في خطط العمل المناخي الوطنية، قبل موعد مؤتمر الأطراف ٢٦، ويغطي التقرير الطلبات المقدمة حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، ويظهر أن ٧٥ دولة طرفاً قد قدمت مساهمات محددة وطنياً – جديدة أو محدثة – وهو ما يمثل ما يقرب من ٣٠ في المائة من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية. راجع أيضاً: التقرير الأخير الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في ٩ أغسطس ٢٠٢١، الذي ذكر أن النشاط البشري يحرك الاحترار الحراري بشكل لا لبس فيه وبمعدل غير مسبوق، News.UN.Org.

(١٥١) راجع: التقرير الصادر عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ٢٦ فبراير ٢٠٢١. News.UN.Org.

٢ – ضعف أحكام سياسات التخفيف والتعويض عن الخسائر والأضرار:

ركزت اتفاقية باريس للمناخ على الجوانب الإجرائية لتخطيط التكيف، لكنها لم تنص على مجالات عمل محددة، أو تقدم التزامات قابلة للقياس الكمي لدعم الدول النامية؛ إذ إن هناك التزاماً في اتفاقية باريس باستخدام نصيب من العوائد المتأتية من نقل تخفيضات الانبعاثات لتمويل الدول النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ على الوفاء بتكاليف التكيف(١٥٢)، كذلك يرى البعض أن مستوى الخصم المذكور غير محدد، كما أنه ليس من الواضح كيف سيتم إدارة هذه الموارد(١٥٣).

أما بخصوص الخسائر والأضرار، في أثناء مفاوضات اتفاقية باريس ؛ فكانت الدول المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ، تأمل في إنشاء آلية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن ظواهر الطقس القاسية، لكن ذلك تم معارضته بوساطة الدول المتقدمة، وتم الاتفاق على أن المادة ٨ من اتفاقية باريس لا يمكن أن تنشئ أساساً لأي مسؤولية أو تعويض(١٥٤)؛ وهذا ما جعل بعض الدول تتنصل من اتفاقية باريس مباشرة بعد اعتمادها(١٥٥).

كذلك يرى البعض أن اتفاقية باريس للمناخ لعام ٢٠١٥ لا تتضمن تدابير عقابية للدول التي لا تنفذ التزاماتها؛ ومن ثم يتم التشكيك بقيمتها القانونية، وهذا ما سنعرض له مفصلاً في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

القيمة القانونية لاتفاقية باريس للمناخ لعام ٢٠١٥

في أثناء المفاوضات لاعتماد اتفاقية باريس للمناخ كان من ضمن الخيارات أن الاتفاق بين الدول يجب أن يتخذ بوضوح شكل المعاهدة؛ إذ إن الجميع يريد «نصاً متفقاً عليه ذا قيمة قانونية»، وحصل ذلك على إجماع بين جميع الدول في مؤتمر باريس، وضرورة أن يتم اعتماد صك يشكل معاهدة بحسب تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

(١٥٢) راجع: المادة ٦، الفقرة ٦، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

(١٥٣) راجع: رحموني محمد، أوجه النجاح والضعف لاتفاق باريس في الحماية الدولية للمناخ، مرجع سابق، ص ٦٨٣.

(١٥٤) راجع: الفقرة ٥٢ من المقرر (1/CP.21).

(١٥٥) راجع مثلاً: موقف نيكاراغوا في:
Sophie Lavalle , Sandrine Maljean – Dubois, L’accord de Paris : fin de la crise du multilatéralisme climatique ou évolution en clair – obscure ? op cite, p 3.

لعام ١٩٦٩، التي تنص على أن المعاهدة تعني «الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة وينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة»[١٥٦].

وعلى الرغم من أن عنوان الاتفاق لا يؤثر على مركزه القانوني، تم اعتماد تسميته بالاتفاق بدل بروتوكول أو أي اسم آخر؛ وذلك رغبة من بعض الدول في تجنب أي تأثير على أن يخضع الاتفاق الجديد لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ [١٥٧].

وعلى الرغم من أن اتفاقية باريس تعتبر معاهدة دولية نلاحظ أنها لا تزال مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٢؛ حيث تشير عدة مواد من المعاهدة الجديدة إلى البرامج أو الآليات التي كانت موجودة من قبل في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ؛ مثال آلية وارسو الدولية المتعلقة بالخسائر والأضرار المرتبطة بتغير المناخ[١٥٨]، أو خاصية آلية التكنولوجيا[١٥٩].

وورد نص اتفاقية باريس أيضاً ملحقاً بمقرر مؤتمر الدول الأطراف ال ٢١، الذي يتألف من ١٤٠ فقرة[١٦٠]، والغرض من معظم هذه الفقرات توضيح مضمون الاتفاقية ومعناه؛ بمعنى أنه يجب قراءة نصوص الاتفاقية والقرار معاً وتفسير أحدهما في ضوء الآخر[١٦١].

وهناك من يشكك بالقيمة القانونية لاتفاقية باريس، ويرى أنها - على الرغم من مرونتها - لا تتضمن آلية للعقوبة لمن يخالف بنودها، وأن الاتفاقية تحاول أن تتملص من الركائز الأساسية لأي نظام قانوني، ولاسيما المسؤولية والعقوبة، وكذلك يرى البعض أنه إذا كانت الاتفاقية لا تؤدي إلى مسؤولية من خالف بنودها، فهي اتفاقية محرومة من أي

(١٥٦) راجع: المادة ٢، الفقرة ١/أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(١٥٧) راجع:
Daniel Bodansky, The Legal Character of the Paris Agreement, Review of European, Comparative and International Environmental Law, Volume 25 (2), 2016, p145.

(١٥٨) راجع: المادة ٨ من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

(١٥٩) راجع: المادة ١٠ من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

(١٦٠) راجع المقرر:
FCCC/CP/2015/L.9 12 December 2015.

(١٦١) راجع:
Géraud de Lassus St-Genès, op, cité, p33.

مضمون عملي، ومن ثم؛ غياب آلية المسؤولية والعقوبة في اتفاقية باريس ليس - إذن - لصالح تحقيق أهدافها[١٦٢].

من جانب آخر، يرى البعض إمكانية التطرق لبنود الاتفاقية بحسب الالتزامات العرفية للدول، وبخاصةً التزام عدم التسبب في الإضرار بالبيئة للدول الأخرى؛ بمعنى اللجوء إلى القانون الدولي العرفي لسد الثغرات في اتفاقية باريس للمناخ؛ حيث إن القاعدة الدولية العرفية تقرر التزام الدول بحماية البيئة؛ إذ إنه ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح باستغلال إقليمها على نحو يسبب أضراراً عن طريق الأدخنة والغازات السامة في إقليم دولة أخرى للأشخاص أو الممتلكات[١٦٣]، بل من الممكن مساءلة الشخص الدولي، حتى وإن كان قد بذل العناية اللازمة لعدم الإضرار بالغير؛ وذلك استناداً إلى بعض المبادئ العامة للقانون؛ كمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ حسن الجوار[١٦٤].

وأكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أن تتعهد شعوب الأمم المتحدة بأن تعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأكدت كذلك المادة ٧٤ من الميثاق هذا المبدأ، وهو يعد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي[١٦٥]، ولأجل تطبيق مبدأ حسن الجوار في مجال حماية البيئة، يجب على الدول الالتزام بعدم القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بأقاليم الدول الأخرى، على الرغم من مشروعية هذه الأعمال، وهذا الالتزام يتضمن، أولاً الامتناع عن القيام بأي عمل على إقليمها ينتج عنه ضرر بمصالح دولة أخرى، وثانياً على الدولة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الخاضعين لها من القيام بأية أعمال يمكن أن تمتد آثارها إلى أقاليم الدول المجاورة[١٦٦].

---

(١٦٢) راجع:
Maurice Kamto, Droit international de la gouvernance, Paris, Pedone, 2013, p74.

(١٦٣) راجع: د. سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٢٢.

(١٦٤) راجع:
Stefan Glaser : Infraction international, libraire générale de droit et de jurisprudence, Paris 1959, P11.

(١٦٥) تنص المادة ٧٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «يوافق أعضاء الأمم المتحدة على أن سياستهم إزاء الإقليم كسياستهم في بلادهم نفسها، يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية».

(١٦٦) راجع: د. إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ١٥٨.

كذلك تقر ديباجة اتفاقية باريس أن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات(١٦٧).

إن التلوث لا يعرف الحدود، وخاصة عندما يتعلق الأمر بتلوث الهواء، ومثال ذلك حادثة حريق المفاعل النووي في منطقة تشيرنوبل في مدينة كييف بالاتحاد السوفيتي السابق عام ١٩٨٦ (١٦٨)، التي أدت إلى تطاير كمية كبيرة من المواد المشعة خارج أسوار المفاعل النووي، وانتقل الغبار الذري في الجو ونقلته الرياح عبر الحدود، ووصل إلى دول مثل السويد وألمانيا وإيطاليا وغيرها(١٦٩).

وفي نزاع حول انبعاثات غازات سامة من مصنع ترايل وعبورها الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في عام ١٩٣٠ (١٧٠)، قضت محكمة التحكيم في عام ١٩٤١ بأنه: «وفقاً لقواعد القانون الدولي.... فإنه لا يجوز لأية دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ينتج عنها وصول غازات ضارة إلى إقليم دولة أخرى؛ بحيث تُحدث أضراراً بذلك الإقليم أو الممتلكات أو الأشخاص الموجودة عليه، بحيث تكون هذه النتائج على جانب من الجسامة».

وأكدت محكمة العدل الدولية في قضية المصايد النرويجية في مضيق كورفو عام ١٩٤٩، أن اختصاص الدولة على إقليمها ليس مطلقاً(١٧١)، وأن الدولة عليها التزام أن لا تجعل إقليمها يستعمل للإضرار بحقوق الدول الأخرى(١٧٢).

كذلك أكدت محكمة العدل الدولية القوة الإلزامية لهذا المبدأ في رأيها الاستشاري عام ١٩٩٦، بما يتعلق بشرعية استخدام الأسلحة النووية ولو لأغراض سلمية، وأكدت

---

(١٦٧) راجع: ديباجة اتفاقية باريس، مرجع سابق.

(١٦٨) راجع:
P.Daillier, M.Forteau, et A. Pellet, Droit International Public, L.G.D.J, 8 édition, 2009, P1419.

(١٦٩) راجع: د. عبد الحميد موسى الصالب، النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ١٠٠.

(١٧٠) راجع:
P.Daillier, M.Forteau, et A. Pellet, Droit International Public, op . cite, P٩١٢.

(١٧١) راجع:
P.Daillier, M.Forteau, et A. Pellet, Droit International Public, op . cite, P1419.

(١٧٢) راجع الحكم:
www.icj-cij.org/case-related/1/001-19490409-JUD-1-00-EN.pdf.

المحكمة أن الالتزام العام هو أنه على الدول الحرص على ألا تقود هذه الأفعال التي تجري تحت مراقبتها إلى الإضرار بالبيئة في الدول الأخرى(١٧٣).

ومن ثم؛ يبدو بوضوح أن هناك التزاماً على الدول ألا تتسبب في إضرار بالبيئة، وهو ما أوضحته لجنة القانون الدولي(١٧٤)؛ إذ أكدت أن حرية الدول في ممارسة أنشطة على إقليمها ليس مطلقاً، بل يخضع لالتزام عام، وهو الحرص أو تقليل المخاطر إلى الحد الأدنى الممكن للتسبب بإضرار عابر للحدود.

ويرى البعض كذلك أن البيئة أصبحت تدريجياً تشكل قيمة مشتركة للإنسانية جمعاء، والحفاظ عليها هو مسؤولية المجتمع الدولي وعمله ككل، ويعتبر ملكاً مشتركاً للإنسانية(١٧٥).

ومن ثم؛ يمكننا القول: إن اتفاقية باريس للمناخ تعتبر معاهدة دولية بحسب اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام ١٩٦٩، وليس اتفاقية إطارية جديدة، وتمثل هذه الاتفاقية جزءاً من النظام القانوني الدولي لحماية المناخ الذي أنشئ عام ١٩٩٢، وأن مشكلة تنفيذ بنود اتفاقية باريس لتغير المناخ ليست مشكلة قانونية؛ لأن القانون الدولي وضع العديد من المصادر لتنفيذها والالتزام بها؛ حيث إن تطبيقها يسمح بتقرير التزامات يمكن من خلالها الحفاظ على المناخ.

المشكلة - في اعتقادنا - مشكلة سياسية؛ إذ إن الضرورة المناخية تتطلب إرادة قوية من كل الدول ولاسيما الدول الكبرى الأكثر انبعاثاً لغازات التلوث (مجموعة ٢٠)، وتشكل انبعاثاتها أكثر من ٨٠ في المائة من الانبعاثات العالمية(١٧٦).

الخاتمة:

إن مشكلة تغير المناخ من أبرز المشكلات العالمية الأساسية، وتشكل خطراً يهدد البشرية جمعاء؛ لذلك حظيت باهتمام المجتمع الدولي وحرصه على وضع حد لها عن

(١٧٣) راجع الحكم:
www.icj-cij.org/files/case-related/95/095-19960708-ADV-01-00-EN.pdf.

(١٧٤) راجع:
P.Daillier, M.Forteau, et A. Pellet, Droit International Public, op . cite, P1420.

(١٧٥) راجع:
P.Daillier, M.Forteau, et A. Pellet, Droit International Public, op . cite, P1421.

(١٧٦) راجع التقرير لعام ٢٠١٩:
Rapport 2019 sur l'écart entre les besoins et les perspectives en matière de réduction des émissions, www.unenvironment,org/resources/emissions-gap-report-2019.

طريق التعاون الدولي واتخاذ إجراءات فعالة للحد من ارتفاع درجات الحرارة؛ فقام المجتمع الدولي بجهود حثيثة، وعقد المؤتمرات والاتفاقيات لأجل هذه الغاية، واتفقت الدول - في نهاية المطاف - على ضرورة تبني اتفاقية جديدة ملزمة قانوناً، وتتضمن التزامات دولية وأحكاماً لوضع حد نهائي لظاهرة التغير المناخي؛ ومن ثم اعتمدت اتفاقية باريس لعام ٢٠١٥ التي تعد حدثاً تاريخياً وغير مسبوق، وهي معاهدة تشكل النظام القانوني الجديد لحماية المناخ بعد عام ٢٠٢٠، وتعد معاهدة شاملة؛ إذ تتضمن التزامات لجميع الدول، وتحتوي على أحكام بشأن سياسة التخفيف والتمويل المناخي والشفافية، وأقسام أخرى خاصة بالتكيف وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا.

إن الهدف من هذه المعاهدة هو وضع حد لزيادة درجة الحرارة العالمية؛ للوصول بها إلى أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة الجهود لتبلغ ١,٥ درجة مئوية. وحددت المعاهدة السبيل لتحقيق هذه الغاية من خلال تنظيم التخفيف الجماعي لانبعاثات الغازات الدفيئة وخفض مستوى الكربون، بإعداد الدول لمساهماتها المحددة على الصعيد الوطني المعتزم تحقيقها، وإبلاغ الأمانة العامة للاتفاقية بذلك، ورفع مستوى الطموح كل خمس سنوات.

وبينت هذه الدراسة للمعاهدة أن هناك التزامات على جميع الدول - سواء المتقدمة أو النامية - للتصدي لهذه الظاهرة وتنفيذ جميع بنود الاتفاقية، وبخاصة تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة، وضرورة إعلان مساهماتهم الطموحة قبل المؤتمر ال ٢٦ القادم المزمع عقده في غلاسكو في نوفمبر ٢٠٢١ بعد أن تم إلغاؤه عام ٢٠٢٠ بسبب وباء كورونا، وبالفعل بدأت الدول الإعلان عن مساهماتها؛ فالصين الدولة الكبرى من حيث انبعاث الغازات الدفينة وتشكل ٢٨ في المائة من النسبة العالمية، تعلن خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠٢٠، أنها ستصل إلى مستوى صفر كربون في عام ٢٠٦٠، وكذلك أعلنت بريطانيا تعهدها بالالتزام بإزالة الكربون تماماً في عام ٢٠٥٠.

وأعلن الاتحاد الأوروبي تعهده في الوصول إلى صفر كربون عام ٢٠٥٠، ومن جانبه أعلن الرئيس الأمريكي الجديد أن دولته ستصل إلى صفر كربون عام ٢٠٥٠ (١٧٧).

كذلك انضمت اليابان وكوريا الجنوبية إلى ما تقدره الأمم المتحدة من أن ١١٠

(١٧٧) راجع: موقف الولايات المتحدة الجديد تجاه الالتزام ببنود اتفاقية باريس، وذلك بعد انتخاب الرئيس جون بايدن في قمة التكيف الافتراضية لقادة العالم في ٢٥ يناير ٢٠٢١.
WWW.state.gov/opening -statement-at-climate-adaptation-summit-2021.

دول حددت هدفاً لإزالة الكربون إزالة كاملة مع منتصف القرن. وتقول الأمم المتحدة : إن انبعاثات هذه الدول تمثل معاً أكثر من ٦٥ في المائة من الانبعاثات العالمية، وأكثر من ٧٠ في المائة من الاقتصاد العالمي(١٧٨).

صحيح أن هناك بعض نقاط الضعف في الاتفاقية، لكن تظل هذه الاتفاقية حلاً وسطاً على الرغم من أنها غير كافية، ويعتمد نجاحها أو فشلها على التزام الدول ووفائها بتعهداتها، ومن ثم؛ نعتقد أن المؤتمر القادم ال ٢٦ للدول الأطراف الذي سيعقد في نهاية هذا العام سيكون حاسماً، ومن العوامل التي نعتقد أنها ستساعد الدول وتشجعها على خفض مستوى الانبعاثات وخفض الكربون في مساهماتها الوطنية أن كلفة الطاقة المتجددة أصبحت أرخص بكثير من السابق، بحسب وكالة الطاقة الدولية(١٧٩).

إن اتفاقية باريس تعد انتصاراً مذهلاً متعدد الأطراف في مجال حماية المناخ، وكلنا أمل في إمكانية الحصول مستقبلاً على تقدم واضح في إطار هذا النظام القانوني الجديد، وان كنا ندرك صعوبة ذلك، غير أننا نعتقد أنه ليس مستحيلاً؛ إذ إن مجرد الوصول إلى اتفاق ١٩٦ دولة لها مصالح مختلفة وإجماعها حول مسألة معقدة، مثل حماية المناخ، يشكل - بلا شك - انتصاراً مذهلاً، ويعد ممارسة متميزة لحالة توازن بين أوضاع مختلفة قد تشكل مستقبلاً - في حالة نجاحها - مثالاً ونموذجاً للاتفاق حول المشكلات المعقدة المماثلة، وأوجدت هذه الاتفاقية ديناميكية إيجابية، وأعطت قوة دفع للتشاور الجماعي كطريقة للتعامل مع المشكلات المشتركة(١٨٠).

إذا كنا متفائلين في إيجاد حل لمشكلة تغير المناخ فإننا ندرك أيضاً أنها مشكلة يحتاج حلها إلى وقت، ولاسيما أنها تتطور بسرعة؛ لذلك علينا باستمرار تسليط الضوء عليها لمعرفة مدى فعالية الالتزامات التي تقع على الدول وستحدد السنوات العشر القادمة مصير هذه الاتفاقية؛ إما أن تلتزم الدول بتعهداتها ونقترب من الهدف مع الوقت، وإما ألا تلتزم الدول بتعهداتها؛ ومن ثم تبقى المشكلة مكانها دون تطور.

ومن جانبنا، نعتقد أنه لأجل حماية المناخ لابد من المحافظة على هذه الاتفاقية

---

(١٧٨) راجع: موقع منظمة الأمم المتحدة للأخبار في ١٢ ديسمبر ٢٠٢٠.
News.un.org.

(١٧٩) راجع: تقرير المنظمة في ١٢ أكتوبر ٢٠٢٠
IEA – International Energy Agency, iea.org.

(١٨٠) راجع:
Géraud de Lassus St-Genès, op, cité, p 50.

وتطبيق بنودها دون تأخير، وضرورة التزام الدول الأطراف بالشفافية والرقابة الدائمة على نسبة انبعاثات الغازات الملوثة للبيئة، وجعل الحماية الدولية للمناخ أولوية بعيدة عن المصالح الذاتية للدول، وتطوير التشريعات الوطنية بما يتناسب مع أحكام الاتفاقيات الدولية ونصوصها المعنية بحماية المناخ، واستخدام الضغط الاقتصادي على الدول التي لا تمتثل لالتزاماتها بحسب اتفاقية باريس للمناخ، وضرورة زيادة حجم التمويل المناخي لبرامج التكيف والصمود، لتوفير الحماية من آثار الحوادث المناخية الكبرى؛ مثل الفيضانات وارتفاع مستوى البحر، وقد قدر الأمين العام للأمم المتحدة غوتيريس أن المبلغ المطلوب قد يرتفع إلى ٣٠٠ مليار دولار في عام ٢٠٣٠ ثم إلى ٥٠٠ مليار في عام ٢٠٥٠ [١٨١]، وضرورة المساءلة الدولية عن انتهاكات البيئة، وبخاصة أن الدول ألزمت نفسها قبولها، وبادرت على نطاق واسع إلى التصديق على اتفاقية باريس للمناخ لعام ٢٠١٥.

(١٨١) انظر: هذا الرأي في القمة الافتراضية التي نظمتها الأمم المتحدة بالتعاون مع هولندا في يناير ٢٠٢١. Un.org.

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤.
- د. إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.
- أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، بيروت.
- د. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، بيروت.
- رحموني محمد، أوجه النجاح والضعف لاتفاق باريس في الحماية الدولية للمناخ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجيلاني اليابس - سيدي بلعباس، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٦٧٢.
- رحموني محمد، الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاق باريس، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، المجلد ٣، العدد ٢، ص ٢٢٣.
- د. زرقين عبد القادر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد ٦، العدد ٢، السنة ٢٠١٩، ص ٨٧.
- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت - ٢٠١٠.
- سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- د. عبد الحميد موسى الصالب، النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، ١٩٩٧-١٩٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة نشر.
- د. محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، دراسة للمجتمع الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٤.
- د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٩.
- مخفي إسماعيل، الحماية القانونية والدولية للمناخ، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٨/٢٠١٩، الجزائر.
- موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ ٢٠١٥، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- Alexander Kiss, les traits cadres : une technique juridique du droit international de l'environnement, annuaire française de droit international, 1993, p793.
- Daniel Bodansky, The Legal Character of the Paris Agreement, Review of European, Comparative and International Environmental Law, Volume 25 (2), 2016, p145.
- Géraud de Lassus St-Genès, l'accord de Paris sur le climat : quelques éléments de décryptage , Revue Quebequoise de droit international, Volume 28 – 2, 2015, p 27.
- G.HAFNER,Le contexte particulier de la responsabilité dans le droit international de l'environnement, in IHEI, Droit international 5, Pedone, 2001, p8-73.
- Harold Winkler And Lavanya Rajamani: CBDR – RC In A Regime Applicable To All Conflict Resolution And Goverence, 2014, P 191.
- Jean Moise, Le droit international et le défi du changement climatique : comment faire face a la stagnation de l'accord de Paris ?, in blogdrioteuropeen.com, 6/2/2021.

- Maurice Kamto, Droit international de la gouvernance, Paris, Pedone, 2013.
- M.BOWMANN et A.BOYLE, Environmental Damage in International and Comparative Law : Problems of Definition and Valuation, Oxford UP, 2002, XXIX – 349p.
- P.Daillier, M.Forteau, et A. Pellet, Droit International Public, L.G.D.J, 8 édition,2009.
- Pierre – Marie Dupuy, Droit international public, 4 édition, 1998, Dalloz.
- Radoslav S. Dimitrov, The Paris Agreement on Climate Change: Behind Closed Doors, Global Environmental Politics, Published by The MIT Press, Volume 16, Number 3, August 6, p8.
- Sophie Lavalle , Sandrine Maljean – Dubois, L'accord de Paris: fin de la crise du multilatéralisme climatique ou évolution en clair – obscure ? Revue juridique de l'environnement , Société française pour le droit de l'environnement, 2016, p29.
- Stefan Glaser : Infraction international, libraire générale de droit et de jurisprudence, Paris 1959.

International legal protection of the climate in light of Paris Agreement 2015

Dr. Ali Saif AlNami

Abstract:

The problem of climate change is one of the most prominent challenges facing the international community in the twenty-first century; As the average temperature is rising steadily; This led to disasters that affected many countries of the world, and the dangers still threaten many countries to disappear from the planet. And then claiming millions of lives as a result of rising sea levels. Therefore, the international community tried - by adopting the Paris Climate Agreement in 2015, and by consensus - to limit the rise in temperatures, control the emissions of toxic gases, reduce the level of carbon in the atmosphere, and bring the average global temperatures below two degrees Celsius above pre-industrial levels, and continue the efforts to limit its height to a limit not exceeding 1.5 degrees Celsius. This treaty is a major step in the field of climate protection after 2020, and this study will first deal with the international efforts that led to its convening, then learn about its content and the obligations of states in it, and finally we review both the positive and negative aspects of the agreement and its legal value.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

International legal protection of the climate in light of Paris Agreement 2015.

Dr. Ali Saif AlNami

University of Kuwait

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 3, Vol. 46

Safar 1443 - September 2022